

ANN ARBOR PUBLIC SCHOOLS  
LEAD. CARE. INSPIRE.



# الحقوق والمسؤوليات



للعام الدراسي 2022-2021

للطلاب، والمعلمين، والموظفين، وآباء وأمهات أو أوصياء الطلاب

5	سياسة مدارس منطقة آن أذرب التعليمية رقم 5010 - سياسة عدم التمييز
6	سياسة مدارس منطقة آن أذرب التعليمية رقم 5800 - سياسة مكافحة التنمر و/أو التنمر الإلكتروني
8	أفعال التمييز والتحرش المحظورة
10	قانون حقوق وخصوصية الأسرة المعني بالتعليم
10	معلومات الدليل
10	تعديل سجلات الطلاب
11	عملية تغيير الدرجة
12	الحقوق والمسؤوليات
14	فلسفة المنطقة التعليمية المعنية بحرية تعبير الطلاب
15	العزلة والتقييد
16	العلاقات مع وكالات إنفاذ القانون
17	المقابلات والاستنطاقات التي تجريها الشرطة
18	إبلاغ وكالات إنفاذ القانون بسوء سلوك الطلاب
19	عملية تفتيش خزائن الطلاب
19	تفتيش حقائب ظهر الطلاب وممتلكاتهم
20	مدونة قواعد السلوك والعواقب
21	سوابق سوء السلوك المرتكبة في مؤسسة تعليمية أخرى
22	مستويات الإجراءات التأديبية
22	مراعاة الأصول القانونية الواجب اتباعها (Due Process).
22	متطلبات عامة:
22	مستوى الإجراء 1
22	جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)
22	الإجراء التأديبي
24	مستوى الإجراء 2
24	جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)
24	الإجراء التأديبي
24	مستوى الإجراء 3
25	جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)
25	الإجراء التأديبي
25	جلسة الاستماع الرسمية (Formal Hearing)
26	مستوى الإجراء 4
26	جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)
26	جلسة الاستماع الرسمية (Formal Hearing)

26	الإجراء التأديبي
26	مستوى الإجراء 5
26	جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)
27	الإجراء التأديبي
27	جلسة استماع مجلس التعليم
28	الإعادة [إلى الصف] (REINSTATEMENT)
30	القوانين المعنية بالتوقيف عن الدراسة والطرء من المدرسة
31	توقيف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة عن الدراسة أو طردهم
31	إعادة النظر لتحديد ما إذا كانت المخالفة ظاهرة من ظواهر الإعاقة التي يعاني منها الطالب (Manifestation Determination Review)
32	المواد الخاضعة للرقابة / المشروبات الكحولية
32	مستويات الإجراءات لمخالفات مدونة قوانين السلوك المعنية بالمواد الخاضعة للرقابة/المشروبات الكحولية
32	سياسة مدارس منطقة أنْ أَرْبِر التعليمية رقم 5500 - بيئة خالية من التبغ
33	الأدوية
34	التعاريف

## أعزائي الطلاب، وآباء وأمهات الطلاب أو أوصيائهم، وغيرهم من أفراد مجتمع مدارس منطقة أن أزر التعليميّة

تقدّر منطقة أن أزر التعليميّة الجهود الرائعة التي يبذلها أهالي مجتمع منطقتنا التعليميّة والدعم المنقطع النظير الذي يقدمونه لنا، والثقة التي تولونا إيّاها كل يوم عندما تدخلون مدارسنا وتشاركون في الاجتماعات الافتراضية عبر الإنترنت وفرص التعلّم وتحضرون أنشطتنا وبرامجنا. لا تزال توقّعاتنا لطلابنا في هذه البيئة الجديدة كما هي ولم يطرأ أيّ تغيير عليها. فإنها تركز على مبادئ الكياسة والاحترام المتبادل والقيام بما هو ضروري ليكون الطالب فاعلاً في مجتمع المدرسة. ونحن نلتزم بتوفير بيئة تعليميّة حيث يمكن للطلاب أن يتلقّوا فيها خدمات تعليميّة ويمكن لمعلّمي وموظّفي المدارس تقديمها لهم دون أيّ تشويش أو تدخّل. ونحن نعول عليكم جميعاً - طلاباً، وآباء وأمهات الطلاب أو أوصيائهم، وغيرهم من أفراد المجتمع - للانضمام إلينا في هذا الجهد.

## ماذا يمكن لآباء وأمهات الطلاب أو أوصيائهم عمله

إن وجود شراكة قويّة بين مدارس منطقة أن أزر التعليميّة وآباء وأمهات الطلاب أو أوصيائهم هو عنصر أساسي لا بدّ منه لتقدّم الطلاب في دراستهم الأكاديمية ورفاهيتهم. ولهذا، نطلب منكم أن تتعرّفوا على طاقم معلّمي وموظّفي المدرسة من خلال مشاركتكم في الأنشطة المتعلّقة بالمدرسة كاجتماعات الوالدين مع المعلّم، واجتماعات الوالدين مع مدير المدرسة، والفعاليات التي تعقدها منظمة الآباء والأمهات، واللقاءات المدرسيّة المفتوحة والأنشطة خارج المقرر المدرسي. وبفضل تأسيس علاقة وثيقة يمكن لآباء وأمهات الطلاب أو أوصيائهم وطاقم إدارة المدرسة والمعلّمين العمل سوياً لتعزيز نجاح الطلاب.

## سياسة مدارس منطقة آن آربر التعليمية رقم 5010 - سياسة عدم التمييز

لن يُستبعد أيّ طالب من المشاركة في أيّ برنامج أو نشاط تعليمي مُتاح في أيّ مدرسة أو يُحرم من فوائده أو يخضع للتمييز ضده فيه على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو المعتقدات السياسية أو العمر أو المنشأ الوطني أو حالة إقامة الهجرة أو الاختلافات اللهجية واللغوية أو الميول الجنسية أو النوع الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو الطول أو الوزن أو الحالة الزوجية والعائلية أو الإعاقة أو حالة الجندي القديم. سيتولّى المشرف العام أو من ينوب عنه في هذا الشأن الإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بسياسة عدم التمييز.

## سياسة مدارس منطقة أن آزر التعليمية رقم 5800 - سياسة مكافحة التنمر و/أو التنمر الإلكتروني

يدرك مجلس التعليم لمنطقة أن آزر التعليمية أن وجود بيئة آمنة ومدنية ضمن المجتمع المدرسي لأمر ضروري لكي يتعلم الطلاب ويحققون معايير أكاديمية عالية. ترى المنطقة التعليمية أن التنمر و/أو التنمر الإلكتروني (عبر الإنترنت)، مثله كأى سلوك مشوش أو عنيف آخر، هو سلوك يشوش على قدرة الطالب على التعلم وعلى قدرة المدرسة على تعليم طلابها في بيئة آمنة. تحرم هذه السياسة التنمر و/أو التنمر الإلكتروني "في المدرسة" على النحو المحدد أدناه، وكذلك السلوك خارج حرم المدرسة الذي قد يؤدي على الأرجح إلى تشويش واضطراب مادي أو جوهري في بيئة التعلم بالمدرسة لواحد أو أكثر من طلابها. تهدف هذه السياسة إلى حماية جميع الطلاب من التنمر و/أو التنمر الإلكتروني بغض النظر عن الموضوع أو الدافع وراء السلوك.

تحرم هذه السياسة التنمر و/أو التنمر الإلكتروني ضد الطلاب في أي شكل من الأشكال، بغض النظر عن الموضوع أو العداء المُحَقَّز لذلك. كما تحرم أيضاً أعمال الانتقام أو الاتهام الكاذب ضد أي شخص مُستهدف للتنمر و/أو التنمر الإلكتروني، أو الشاهد عليها أو أي شخص آخر بحوزته معلومات موثوق بها حول أي فعل من أفعال التنمر و/أو التنمر الإلكتروني.

يجب على المشرف العام ضمان تنفيذ هذه السياسة وتطوير استراتيجيات مستمرة للتغيير البيئي التي يتم مشاركتها سنوياً مع جميع طاقم موظفي ومعلمي المنطقة التعليمية.

يفوض مجلس التعليم إلى المشرف العام مهمة تنفيذ الإجراءات الإدارية التي تنص على إخطار آباء وأمهات أو أوصياء الطلاب ضحايا ومرتكبي التنمر على حد سواء.

### التعاريف

"في المدرسة" تعني في غرفة الصف الدراسي، وفي أي مكان آخر في مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها، وفي أي حافلة مدرسية أو مركبة أخرى ذات صلة بالمدرسة، وفي أي فعالية أو نشاط ترعاه المدرسة، سواء كانت تلك الفعالية أو ذلك النشاط منعقداً في مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها أو لا. تشمل عبارة "في المدرسة" استخدام جهاز الوصول إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية أو استخدام مقدم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية خارج مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها، شرط أن يكون الجهاز أو مقدم الخدمة ملكاً للمنطقة التعليمية أو تحت سيطرتها. تعني عبارة "التنمر" أي فعل مكتوب أو لفظي أو جسدي، أو تواصل إلكتروني، معمول عن قصد أو من المحتمل أن يدركه أي شخص عاقل أن ذلك الفعل قد يؤدي طالباً أو أكثر من الطلاب إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق القيام بأي من التالي:

- التدخّل إلى حدّ كبير بالفرص أو المنافع أو البرامج التعليمية لواحد أو أكثر من الطلاب؛
- التأثير سلباً على قدرة الطالب في الاشتراك في البرامج والأنشطة التعليمية للمنطقة التعليمية أو المدرسة العامة أو الانتفاع منها من خلال وضع الطالب في خوف معقول من الضرر البدني أو عن طريق التسبّب في اضطراب عاطفي كبير؛
- أن يكون له تأثير فعلي وكبير ضار على صحة الطالب البدنية أو العقلية؛
- أن يسبّب تشويشاً على عمليات المدرسة المنتظمة أو يتدخّل بها تدخلاً كبيراً.

تعني عبارة "التنمر الإلكتروني" أي تواصل إلكتروني، معمول عن قصد أو من المحتمل أن يدركه أي شخص عاقل أن ذلك الفعل قد يؤدي طالباً أو أكثر من الطلاب إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق القيام بأي من التالي:

- التدخّل إلى حدّ كبير بالفرص أو المنافع أو البرامج التعليمية لواحد أو أكثر من الطلاب؛
- التأثير سلباً على قدرة الطالب في الاشتراك في البرامج والأنشطة التعليمية للمنطقة التعليمية أو المدرسة العامة أو الانتفاع منها من خلال وضع الطالب في خوف معقول من ضرر بدني أو عن طريق التسبّب في اضطراب عاطفي كبير؛
- أن يكون له تأثير فعلي وكبير ضار على صحة الطالب البدنية أو العقلية؛
- أن يسبّب تشويشاً على عمليات المدرسة المنتظمة أو يتدخّل بها تدخلاً كبيراً.

**المسؤول في المدرسة الذي تقع على عاتقه هذه المسؤولية**  
يكون مدير كل مدرسة مسؤولاً بشكل أساسي عن تنفيذ هذه السياسة للمدرسة المعيّن فيها.

#### **التبليغ**

ينبغي على كل طالب يعتقد أنه كان أو يكون حالياً ضحية التنمر و/أو التنمر الإلكتروني أو الانتقام أن يبلغ فوراً عن حالته إلى مدير المدرسة. كما يجوز للطالب أن يبلغ أيضاً عن مخاوفه إلى المعلم أو الموجه الإرشادي الذي يكون مسؤولاً بدوره عن تبليغ ذلك إلى مدير المدرسة.

#### **التحقيق**

يجب أن يُفتح تحقيق فوري بكافة التبليغات عن سلوك التنمر و/أو التنمر الإلكتروني أو أيّ شكوى أخرى قد تخالف هذه السياسة. يعطي مجلس التعليم الصلاحية إلى المشرف العام مسؤولية وضع وتنفيذ إجراء للتحقيق الفوري بشأن أيّ تبليغ حول التنمر أو شكوى متعلقة بذلك يتوجب متابعتها من قبل مدير المدرسة أو مساعد المدير الذي يتلقى تبليغاً بشأن مخالفة هذه السياسة.

وإذا استنتج التحقيق أن سلوك التنمر و/أو التنمر الإلكتروني أو أيّ نشاط ممنوع آخر قد حدث، فسيؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراء تأديبي فوري وملائم يصل إلى ويتضمن الطرد. قد يُحال الأفراد أيضاً إلى مسؤولي إنفاذ القانون.

يجب أن يُبلغ المشتكي بنتائج التحقيق وأيّ إجراء تصحيحي ملائم متخذ.

سيُطمئن الشخص الذي يبلغ عن أيّ فعل تنمر و/أو تنمر إلكتروني بأن هويته الشخصية سٌحفظ بسرية بموجب ما يسمح به القانون. سيتبع الأفراد الذين يحققون في أيّ شكوى متعلقة بالتنمر و/أو التنمر الإلكتروني بروتوكولات ضمان السرية بموجب ما يسمح به القانون.

#### **حفظ السجلات**

يفوض مجلس التعليم مدير عام المدارس بوظيفة وضع خطوات الإجراء لتوثيق التبليغ لأي واقعة محرّمة.

ويجب إرسال تقرير بكافة واقعات التنمر و/أو التنمر الإلكتروني المُحقق من صحتها والعواقب الناجمة عنها، بما في ذلك الإجراءات التأديبية المتخذة والإحالات، إلى مجلس التعليم على أساس سنوي على الأقل.

سيتم نشر وتوزيع هذه السياسة والمعلومات ذات الصلة كل سنة كجزء من كتيب الحقوق والمسؤوليات، وكتاب سياسة مجلس الإدارة، وفي جميع مراجع المواقع الإلكترونية، وفي أيّ وسائط أخرى قد تظهر فيها.

#### **تقديم التقارير إلى وزارة التعليم لولاية ميشيغان (MDE)**

يجب على المشرف العام أو من ينوب عنه الإبلاغ عن وقائع التنمر و/أو التنمر الإلكتروني إلى وزارة التعليم على أساس سنوي من خلال تقديم نهاية العام لقاعدة بيانات البنية التحتية للمدرسة (SID).

## أفعال التمييز والتحرش المحظورة

إن التمييز والتحرش هما نوعان من السلوك الذي يشوّس على قدرة الطالب على التعلّم وعلى قدرة المنطقة التعليمية على تعليم طلابها في بيئة آمنة.

### التعاريف

تعني كلمة "التمييز" لأغراض هذه الوثيقة أيّ فعل أو إجراء متّخذ ضد طالب يستند كلياً أو جزئياً على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو المُعتقد السياسي أو العمر أو المنشأ الوطني أو حالة إقامة الهجرة أو الاختلافات اللهجية واللغوية أو ميول الجنسية أو النوع الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو الطول أو الوزن أو الحالة الزوجية والعائلية أو الإعاقة أو حالة الجندي القديم لذلك الطالب. ولكي يكون الإجراء موضوعاً للانتصاف، يجب أن يكون الفعل شديداً أو متفشياً لدرجة حيث:

- يؤثّر على قدرة الطالب على الاستفادة من برنامج أو نشاط تعليمي؛
- أو يخلق بيئة تعليمية مخيفة أو مهددة أو معادية؛
- أو أن له تأثير حيث يتدخّل بشكل كبير أو غير معقول في الأداء الأكاديمي للطالب؛
- أو يؤثّر خلافاً على ذلك سلباً على الفرص التعليمية المُتاحة للطالب.

تشير كلمة "التحرش" لأغراض هذه الوثيقة إلى أفعال لفظية، أو بيانات مكتوبة، أو أيّ سلوك آخر مهدّد أو ضار أو مهين بشكل يكفي ليكون شديد الخطورة أو منتشر أو مستمر بحيث:

- يؤثّر على قدرة الطالب على الاستفادة من برنامج أو نشاط تعليمي؛
- أو يخلق بيئة تعليمية مخيفة أو مهددة أو معادية؛
- أو أن له تأثير حيث يتدخّل بشكل كبير أو غير معقول في الأداء الأكاديمي للطالب؛
- أو يؤثّر خلافاً على ذلك سلباً على الفرص التعليمية المُتاحة للطالب.

يتألف "التحرش الجنسي" من مغازلات جنسية غير مرحّب به، أو طلبات الحصول على خدمات جنسية، أو ملامسة واحتكاك جسدي بدافع جنسي، أو غير ذلك من السلوك اللفظي أو الجسدي أو التواصل الذي يكون هدفه أو أثره التدخّل إلى حدّ كبير أو غير معقول بتعليم الطالب أو خلق بيئة تعليمية أو اجتماعية مخوِّفة أو عدائية أو بغیضة في مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها أو في أيّ فعالية أو نشاط ترعاه المدرسة أو ذات صلة بها.

قد يتضمن التحرش الجنسي على سبيل المثال وليس الحصر التالي:

- التحرش أو الانتهاك اللفظي
- الضغط الخفي لأجل نشاط جنسي
- الربت أو القرص غير اللائق
- الاحتكاك المتعمّد بجسم شخص آخر
- أيّ لمس غير مرحّب به بدافع جنسي
- الإيماءات البذيئة
- التحرش أو الانتهاك الكتابي أو الرسم البياني

لا يجوز أبداً لأي طالب الانخراط في أيّ فعل من أفعال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي.



يجوز لأي طالب يعتقد أنه وقع ضحية للتمييز أو التحرش أن يسعى لحل شكواه من خلال الإجراءات التي قامت المنطقة التعليمية بوضعها. قام مجلس التعليم بتعيين الأفراد المذكورين أدناه للعمل كمنسقي شؤون الباب التاسع (Title IX) للمسائل المتعلقة بالتمييز المزعوم وقوعه على أساس الجنس. كما أنهم يعملون كمسؤولين عن شؤون الامتثال بشأن جميع ادعاءات الطلاب المتعلقة بالتحرش:

طلاب صف ما قبل الروضة إلى الصف الخامس

طلاب الصف التاسع إلى الثاني عشر والألعاب الرياضية

Matt Hilton (مَتْ هِلْتُون)  
Executive Director of Elementary Education (المدير التنفيذي لشؤون التعليم الابتدائي)  
(734) 994-2200  
بريد إلكتروني: [hiltonm@aaps.k12.mi.us](mailto:hiltonm@aaps.k12.mi.us)

Paul DeAngelis (بول دي آنجليس)  
Executive Director of High Schools (المدير التنفيذي لشؤون المدارس الثانوية)  
(734) 994-2200  
بريد إلكتروني: [deangelisp@aaps.k12.mi.us](mailto:deangelisp@aaps.k12.mi.us)

طلاب صف الروضة إلى الصف الثامن وطلاب الصف السادس إلى الثامن

طلاب صف ما قبل الروضة إلى الصف الخامس، و صف الروضة إلى الصف الثامن، والصف السادس إلى الصف الثامن

Dr. Roberta Heyward (د. روبرتا هايورد)  
Executive Director of K-8 and Middle Level Education (المدير التنفيذي لشؤون التعليم لطلاب الروضة إلى الصف الثامن و صفوف المرحلة المتوسطة)  
(734) 994-2200  
بريد إلكتروني: [heywardr@aaps.k12.mi.us](mailto:heywardr@aaps.k12.mi.us)

Jazz Parks (جاز پاركس)  
Assistant Superintendent for School Leadership (مساعد المشرف العام لشؤون القيادة المدرسية)  
(734) 994-2200  
بريد إلكتروني: [parks@aaps.k12.mi.us](mailto:parks@aaps.k12.mi.us)

## قانون حقوق وخصوصية الأسرة المعني بالتعليم

يفرض قانون حقوق وخصوصية الأسرة المعني بالتعليم (Family Educational Rights and Privacy Act - FERPA) الفيدرالي على منطقة أن أزيّر التعليمية أن تحصل أولاً على إذن خطي من أحد الوالدين أو الوصي قبل الإفصاح عن معلومات مُعرّفة عن الهوية الشخصية من سجلات تعليم الطالب، ويستثنى من هذا بعض الاستثناءات. ومع ذلك، قد تقوم منطقة أن أزيّر التعليمية بالإفصاح عن "معلومات الدليل" المخصصة بشكل مناسب دون الحصول على موافقة خطية من أحد الوالدين أو الوصي، ما لم يقيم أحد الوالدين أو الوصي بإعلام المنطقة التعليمية خلافاً لذلك وفقاً لإجراءات المنطقة التعليمية.

### معلومات الدليل

يتمتع مجلس التعليم بسلطة تعيين كل سنة بعض المعلومات المُعرّفة عن هوية الطلاب الشخصية كمعلومات الدليل.

وقد حدد مجلس التعليم في الوقت الحاضر المعلومات التالية كمعلومات تُنشر في الدليل بشأن كل طالب:

الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني والصورة الفوتوغرافية وتاريخ ومكان الولادة وفرع الدراسة وتواريخ الحضور والصف والاشتراك في أنشطة ألعاب رياضية مُعترف بها رسمياً والوزن والطول لأفراد الفرق الرياضية، والدرجات ومراتب الشرف والجوائز المُحرزة وآخر وكالة أو مؤسسة تعليمية داوم فيها.

إن الهدف الأساسي من معلومات الدليل هو السماح لمنطقة أن أزيّر التعليمية أن تضمّن هذا النوع من المعلومات في منشورات مدرسية معيّنة. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- برنامج حفلة مسرحية يبين دور الطالب في إنتاج دراماتيكي؛
- كتاب الطلاب السنوي؛
- قوائم الشرف أو أية قوائم تقدير أخرى؛
- برامج التخرّج؛
- أوراق الأنشطة الرياضية، مثل المصارعة التي تبيّن الوزن والطول لأفراد الفريق.

معلومات الدليل هي المعلومات التي لا تعتبر بشكل عام خارقة للخصوصية عند الكشف عنها، ويمكن أيضاً الكشف عنها إلى منظمات ومؤسسات خارجية دون الحصول أولاً على إذن خطي من أحد الوالدين أو الوصي. تتضمن المنظمات الخارجية، على سبيل المثال وليس الحصر، الشركات التي تصنع خواتم الصف أو تنشر كتب الطلاب السنوية. بالإضافة إلى ذلك، يفرض قانون فيدراليّان على المنطقة التعليمية أن تزود المستقطين العسكريين، عند طلب الأخير لذلك، بثلاث فئات من معلومات الدليل – الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف.

تقدّم كل مدرسة لآباء وأمهات الطلاب أو أوصيائهم نموذجاً في كل سنة، يُتيح لهم اختيار عدم الإفصاح عن أيّ معلومات من معلومات الدليل ما لم تحصل المدرسة على موافقة خطية مسبقة منهم بذلك. يجب على آباء وأمهات الطلاب أو أوصيائهم أن يبلغوا مدرستهم خطياً، في تاريخ لا يتعدى 30 سبتمبر من كل سنة مدرسية، أو سيتم الإفصاح عن معلومات الدليل المتعلقة بابنهم الطالب أو ابنتهم الطالبة عند طلبها من المدرسة.

### تعديل سجلات الطلاب

1. يجوز لأحد الوالدين أو وصيته أو الطالب بنفسه، إذا كان مؤهلاً لذلك، الذي يعتقد أن سجلات الطالب التعليمية تحتوي على معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق الطالب المعنوية بالخصوصية أو أيّ حقوق أخرى، أن يطلب من المنطقة التعليمية تعديل السجلات. ينبغي توجيه جميع هذه الطلبات إلى مدير المدرسة.
2. يجب على مدير المدرسة التشاور مع المشرف العام أو من ينوب عنه، ويجب أن يقرّر في غضون عشرة (10) أيام مدرسية من استلام الطلب، ما إذا كان سيتم تعديل السجل على النحو المطلوب.
3. إذا كان القرار بعدم تعديل السجل، فيجب إبلاغ الوالد(ة) أو الوصي أو الطالب المؤهل بذلك القرار وحققهم في طلب عقد جلسة استماع بشأن طلب التعديل.
4. وعند طلب عقد جلسة استماع، ستعقد المنطقة التعليمية جلسة استماع في غضون عشرة (10) أيام مدرسية من استلام الطلب. سيتم تزويد الوالد(ة) أو الوصي أو الطالب المؤهل بإشعار مسبق ضمن وقت معقول بتاريخ وزمان ومكان انعقاد جلسة الاستماع. ويجوز للوالد(ة) أو الوصي أو الطالب المؤهل، أن يطلب من أحد مختارونه، بما في ذلك محامٍ، ليساعده أو يمثله في جلسة الاستماع شرط أن يتحمّل دفع نفقاتهم.

5. ستتخذ المنطقة التعليمية قرارها خطياً في غضون خمسة (5) أيام مدرسية بعد انتهاء جلسة الاستماع. الإجراءات التي قد تتبع القرار هي:

- a. إذا قررت منطقة المدرسة، بعد اختتام جلسة الاستماع، أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق الطالب، فستقوم بتعديل السجل وإبلاغ الوالد(ة) أو الوصي أو الطالب المؤهل خطياً بذلك.
- b. إذا قررت المنطقة التعليمية، بعد اختتام جلسة الاستماع، أن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق الطالب بأي طريقة أخرى، فستبلغ الوالد(ة) أو الوصي أو الطالب المؤهل بقرارها، وستبلغه أيضاً بحقه في إدراج بيان في سجل الطالب التعليمي بمثابة تعليق على المعلومات المتنازع عليها، مع ذكر أسباب عدم موافقته على قرار المنطقة التعليمية أو كليهما. إذا قام الوالد(ة) أو الوصي أو الطالب المؤهل بتقديم مثل هذا البيان، فستحتفظ المنطقة التعليمية بهذا البيان جنباً إلى جنب مع سجلات الطالب التعليمية طالما يتم الاحتفاظ به. وسيتم الكشف عن هذا البيان كلما قامت المنطقة التعليمية بالإفصاح عن جزء من السجل الذي يتعلق به البيان.

### عملية تغيير الدرجة

إذا كان يعتقد الطالب أو الوالد(ة) أو وصي الطالب أن درجة ما قد تم إدخالها عن طريق الخطأ، فينبغي عليهم معالجة هذه المسألة مع المعلم الذي وضع هذه الدرجة. وإذا لم يتم التوصل إلى حل مُرضٍ، فيجوز عندها إحضار هذه المسألة إلى عناية مدير المدرسة وتحديد السبب الذي جعلهم يعتقدون أن الدرجة المعطاة خاطئة. وإذا لم يجلب هذا حلاً مُرضياً، فيجوز إحالة الأمر إلى فريق استئناف الدرجات على صعيد المنطقة التعليمية.

يجتمع فريق استئناف الدرجات للأمور المعنية بالصف أو الدرجات النهائية من خلال التماس خطي يُرسل إلى العنوان التالي: Ann Arbor Public Schools: Assistant Superintendent for Teaching & Learning, 2555 S. State Street, Ann Arbor, MI 48104. يتألف فريق شؤون استئناف الدرجات من المسؤول الإداري للمدرسة ومعلم وأثنين من أمناء مجلس التعليم ويرأسه المدير التنفيذي للمدارس الثانوية (من الصف التاسع إلى الثاني عشر)، أو المدير التنفيذي للمدارس المتوسطة (من صف الروضة إلى الصف الثامن ومن الصف السادس إلى الصف الثامن)، أو المدير التنفيذي للتعليم الابتدائي (من صف ما قبل الروضة إلى الصف الخامس). ويكون قرار الفريق نهائياً.

ملحوظة: تقع التناقضات المعنية بدرجات الوظائف والواجبات الفردية ضمن اختصاص مدير المدرسة الذي يكون قراره في هذه الأمور نهائياً.

## الحقوق والمسؤوليات

بصفتهم أفراد في مجتمع المدرسة، يتمتع الطلاب، والآباء والأمهات أو الأوصياء، وطاقم موظفي ومعلمي المدرسة بحقوق كثيرة، ومع ذلك، فإنهم يتحملون أيضاً واجبات ومسؤوليات معينة. ومن بين هذه الحقوق والمسؤوليات ما يلي:

### الحقوق

#### يحق للطلاب التالي:

- أن يتعلموا ويدرسوا في جوٍّ إيجابيٍ للتعلم – جوٍّ غير متحيزٍ وغير انتقاديٍ وخالٍ من الإجحاف والتمييز والتهديد اللفظي أو البدني وسوء المعاملة؛
- وأن يتوقعوا أنه سيتم تنفيذ قواعد وقوانين المدرسة بشكل متسق وعادل ومعقول؛
- وأن يناقشوا اهتماماتهم ومخاوفهم التعليمية مع طاقم معلمي وموظفي المدرسة وأن يتلقوا المساعدة منهم؛
- وأن يحصلوا على نسخة من كتيّب الحقوق والمسؤوليات هذا؛
- وأن يحصلوا على تأديب عادل جراء أفعال سوء السلوك دون أي تمييز ضدهم؛
- وأن يتمكنوا من الوصول إلى سجلاتهم الطلابية الخاصة بهم، بموجب ما ينص عليه القانون؛
- وأن يستخدموا أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى لأغراض التعلم.

#### يحق لآباء وأمهات أو أوصياء الطلاب التالي:

- أن يستلموا تقارير رسمية حول تقدّم الطالب الدراسي ومواظبة دوامه؛
- وأن يطلبوا الاجتماع مع المعلمين والموجهين الإرشاديين و/أو مدير المدرسة وأن يُمنحوا الاجتماع معهم؛
- وأن يحصلوا على توضيحات من المعلمين حول درجات الطالب والإجراءات التأديبية.
- وأن يكون لهم سبل الوصول إلى جميع السجلات المدرسية المتعلقة بالطالب، حتى يبلغ الطالب سن الرشد أو لم يعد مُعالمًا، أيهما يحدث لاحقاً.

#### يحق للعاملين في المدرسة التالي:

- أن يعملوا في جوٍّ إيجابيٍ للتعلم والتعليم؛
- وأن يحصلوا على الدعم عند إنفاذ تأديب الطلاب كما ترسمه سياسات مجلس التعليم والاتفاقات بين وحدات المساومة ومنطقة أن أزيّر التعليمية؛
- وأن يعلموا ويعملوا في جوٍّ خالٍ من التهديدات اللفظية أو البدنية وسوء المعاملة؛
- وأن يتوقعوا أن يتم الامتثال بالقواعد من قبل طاقم المعلمين والموظفين والطلاب؛
- وأن يكونوا حاضرين، عندما يكون ذلك مناسباً، في الاجتماعات وجلسات الاستماع المعنية بالتشويش في غرف الصف والمدرسة؛
- وأن يحصلوا على حقوق إضافية كما هو معرّف به وموصوف في سياسات منطقة أن أزيّر التعليمية، واتفاقات المساومة والقوانين التشريعية لولاية ميشيغان.

## المسؤوليات

#### يتحمل الطلاب المسؤوليات التالية:

- أن يواظبوا على حضور الدوام المدرسي بانتظام، ويصلوا إلى المدرسة في تمام الوقت المحدد، ويحضروا معهم المواد الملائمة ويكونوا مستعدين للمشاركة في أنشطة غرفة الصف وإتمام واجباتهم المنزلية؛
- وأن يسعوا جاهدين في تحقيق النمو الأكاديمي؛
- وأن يحترموا حقوق وشعور وممتلكات زملائهم الطلاب والآباء أو الأوصياء وطاقم معلمي وموظفي المدرسة والزائرين والضيوف وجيران المدرسة؛
- وأن يمثلوا لمعايير المنطقة التعليمية المعنية بالهدنة واللباس؛
- وأن يتصرفوا بشكل صحيح في المدرسة، وفي مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها، وفي الحافلات المدرسية، وفي المحطات المدرسية وفي أيّ نشاط متعلق بالمدرسة؛
- وأن يعملوا الواجبات المترتبة عليهم الناجمة عن غياب بعذر أو توقيف عن الدراسة؛
- وأن يتبعوا قواعد السلوك التي تعتمد عليها المنطقة التعليمية، فضلاً عن قواعد السلوك المتبعة في المدرسة التي يداومون فيها؛
- وأن يقرأوا المعلومات في هذا الكتيّب ويطرحوا الأسئلة حولها لكي يفهموها؛
- وأن يستخدموا أجهزة الكمبيوتر على نحو ملائم كما هو معرّف به في اتفاق المستخدم بشأن بيئة الحوسبة ( Computing Environment User Agreement) الخاص بالمنطقة التعليمية الذي قام كل طالب بتوقيعه.

### يتحمّل الآباء والأمهات أو الأوصياء على عاتقهم المسؤوليات التالية:

- أن يكونوا شركاء مع طاقم معلمي وموظفي المدرسة من خلال تبادل الأفكار الملائمة من أجل تحسين تعلّم الطلاب والمساعدة في منع الطلاب ارتكاب مشاكل انضباطية وتأديبية أو حلّها أو كلاهما؛
- وأن يوفّروا الإشراف على صحة الطالب ورفاهيته الجسدية والعاطفية، وأن يتحمّلوا مسؤولية مواظبة الطالب للدوام بانتظام في حينه؛
- وأن يقدّموا للمدرسة بشكل فوري أسباب تغيب الطالب أو تأخره؛
- وأن يستعرضوا مع الطالب القانون التشريعي المعني بالمدارس الآمنة على مستوى الولاية ومناقشتها معه؛
- وأن يشجّعوا الطالب على الامتثال لقواعد المدرسة وقواعد المنطقة التعليمية؛
- وأن يراقبوا استخدام الطالب لشبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية خارج المدرسة.

### يتحمّل طاقم معلمي وموظفي المدرسة على عاتقهم المسؤوليات التالية:

- أن يطوّروا التوقعات لسلوك الطلاب ودرجاتهم في غرف الصف وكتابتها وإعلانها وتنفيذها؛
- وأن يتعاونوا مع الآباء والأمهات أو الأوصياء لمنع المشاكل الانضباطية؛
- وأن يبلغوا الآباء والأمهات أو الأوصياء عن تقدّم الطلاب وسلوكهم ومواظبة الدوام؛
- وأن يحيلوا الطلاب إلى معلمين أو موظفين آخرين أو برامج أخرى حسب ما يتطلّبه الأمر؛
- وأن يحافظوا على سجلات الطلاب بشكل دقيق؛
- وأن يُشرفوا على الطلاب في مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها وفقاً لقواعد الاتفاق الرئيسي وسياسات المنطقة التعليمية وأنظمتها وإجراءات المدرسة؛
- وأن يحموا ويحترموا سرّية الطلاب، والآباء والأمهات أو الأوصياء، وطاقم معلمي وموظفي المدرسة؛
- وأن يحموا صحة الطلاب وسلامتهم ورفاهيتهم؛
- وأن يسجّلوا الإجراءات التأديبية وفقاً لقوانين الولاية.

## فلسفة المنطقة التعليمية المعنية بحرية تعبير الطلاب

كلام الطلبة محمي بالتعديل الأول لدستور الولايات المتحدة. وبهذا، يكون للطلاب حق التعبير عن أنفسهم علناً داخل مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها حول مسائل ذات أهمية اجتماعية وسياسية ودينية. ومع ذلك، لا يجوز للطلاب أن يعبروا عن أنفسهم بطريقة تسبب تشويشاً أو تدخلًا بسير التعلم أو أنشطة المدرسة النظامية أو يتعارض مع الرسالة التعليمية الأساسية للمنطقة التعليمية. ويجوز للمعلمين والإداريين أن يحزروا أسلوب ومحتوى كلام الطلاب في التجمعات العمومية المدرسية، وجريدة المدرسة، وإنتاج المسرحيات المدرسية وغيرها من الأنشطة التي ترعاها المدرسة، حيث يكون لدى المعلمين والإداريين اهتمامات تعليمية مشروعة بشأن هذا التشويش أو التدخل.

## العزلة والتقييد

تتبنى منطقة أن أزيّر التعليميّة بشكل كامل مبادئ نظام الدعم متعدد المستويات، والاستراتيجيات والتقنيات التي تركز على رعاية ورفاهية وسلامة وأمان جميع الطلاب والمعلمين والموظّفين من خلال نهج الحدّ من التصعيد ومنع الأزمات القائمة على الأدلّة. لن يتمّ استخدام العزلة والتقييد الجسدي إلا كملاذ أخير، في حالات الطوارئ، وسيخضعان للتقييم والرصد والتوثيق والإبلاغ باجتهاد من قبل المعلمين والموظّفين الذين تلقوا التدريب المناسب في ذلك الشأن. يجب أن يكون أيّ تطبيق للعزلة أو التقييد وفقاً للقانون، والمعايير التي وضعها مجلس التعليم بالولاية، والتوجيه المقدم من المشرف العام.

## العلاقات مع وكالات إنفاذ القانون

### منطقة أن آزير التعليمية، ودائرة شرطة أن آزير ودائرة السلامة العامة لبلدة بيتسفيلد

تعمل قوى السلامة العامة سوياً لضمان سلامة الطلاب وطاقم معلمي وموظفي المدارس

تعمل منطقة أن آزير التعليمية بشكل وثيق جداً مع دائرة شرطة أن آزير ودائرة السلامة العامة لبلدة بيتسفيلد. ونحن واثقون بفضل تعاضدنا أن مدارسنا آمنة وأن الشرطة شريك مع المنطقة التعليمية في الاستجابة الطارئة والتثقيف ومنع الجرائم.

#### من ينسق شؤون الاستجابات الطارئة المطلوبة في المدارس؟

كما هو الحال دائماً، يتحمل المسؤولون الإداريون عن مباني المدرسة مسؤولية الشروع في الاستجابة للحالات الطارئة. سيتم إجراء مكالمات الـ 911 إلى دائرة شرطة أن آزير عند ظهور حالات طارئة. وستستجيب دائرة الشرطة بالطريقة التقليدية. وعند اللزوم، يمكن لمسؤولي المدرسة الإداريين أن ينسقوا مع دائرة شرطة أن آزير الحصول على دعم إضافي.

#### من سيكون مسؤولاً في كل مدرسة عن تثقيف الوقاية من الجرائم ومعلومات التدخل المبكر؟

سيتم تنسيق شؤون تثقيف الوقاية من الجرائم مع المسؤولين الإداريين لمباني المدارس ورئيس الشرطة أو من ينوب عنهم في هذا الشأن. وسيستمر تقديم هذه الخدمات في المدارس مع دائرة السلامة العامة لبلدة بيتسفيلد.

#### من سيكون مسؤولاً عن التدخلات المبكرة للطلاب للمساعدة في منع نشوء مزيد من المشاكل؟

يكون كل من الموجهين الإرشاديين والإخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين في علم النفس بالمنطقة التعليمية مسؤولون عن التدخل المبكر المتعلق بالطلاب.

#### من سيتولى دور الاتصال بين منطقة أن آزير التعليمية ومحاكم الأحداث وأي خلافات متعلقة بحضانة الطلاب؟

لدى المنطقة التعليمية في الوقت الحاضر مسؤول شؤون التغيب المفرد بدون عذر (Truancy Officer) الذي يكون أيضاً مسؤول اتصال بين محاكم الأحداث ومنطقة أن آزير التعليمية. ويتولى المسؤولون الإداريون لمباني المدارس برفقة دائرة شرطة أن آزير الخلافات المتعلقة بالحضانة.

#### من سيتولى مسؤولية الموظفين والمعلمين أو الطلاب الذين يكونوا طرفاً في أوامر الحماية الشخصية ومسائل الصحة العقلية والشكاوى الجنائية الواقعة في المدرسة؟

سيقوم المسؤولون الإداريون لمباني المدارس بالتعاون مع دائرة الشرطة بمعالجة الأشياء كأوامر الحماية الشخصية وشكاوى الجرائم، وما إلى ذلك.

#### من سيكون مسؤولاً عن إجراء التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة من قبل الموظفين والمعلمين، والآباء والأمهات أو الأوصياء، والطلاب؟

يتم الإبلاغ عن أي إساءة معاملة و/أو إهمال مشتبه به للأطفال إلى Child Protective Services (قسم خدمات حماية الأطفال - CPS) وسيقوم القسم بالتحقيق به.

#### ما العمل إذا فقد الطالب شيئاً يملكه كجهاز إلكتروني؟

إذا تم فقدان الشيء في المدرسة، سيطلب من الطالب الاستفسار عنه في قسم المفقود والموجود ومع مكتب المدرسة الرئيسي. ومن المُستحسن تحميل برنامج تطبيق متعقب على كافة الأجهزة الإلكترونية (الهواتف الخليوية والـ iPod، وما إلى ذلك) لتعقبها لأن ذلك سيزيد كثيراً من احتمال العثور على الجهاز. يجوز للآباء والأمهات أو الأوصياء إيداع تقرير شرطة مع دائرة شرطة أن آزير وذلك إذا كانوا يعتقدون أنه تم سرقة الشيء المفقود. لا تكون منطقة أن آزير التعليمية مسؤولة عن الأشياء المفقودة أو المسروقة داخل المدارس، أو في مبانيها ومرافقها وأراضيها، أو على حافلات المدارس أو في فعاليات وأنشطة المنطقة التعليمية خارج المقرر الدراسي.



## المقابلات والاستنطاقات التي تجريها الشرطة

في الحالات التي لا يوجد فيها خطر مباشر على الأرواح أو الممتلكات، يتوجب على ضباط الشرطة من دائرة شرطة أن آزير أو دائرة السلامة العامة لبلدة بيتسفيلد، ممن لديه بحكم وظيفته أعمال في ممتلكات منطقة أن آزير التعليمية التي تتضمن وجوب إجراء مقابلة مع أحد الطلاب أو استنطاقهم، أن يتصل أولاً بالمسؤول الإداري لمبنى المدرسة أو من ينوب عنه.

**المقابلة - تُعرّف كاستجواب شاهد أو مُجنى عليه لا يكون مشتبهاً به على نحو معقول على أنه ارتكب جرمًا.**

**الاستنطاق - يُعرّف كاستجواب شخص يكون مشتبه به على نحو معقول أنه ارتكب جرمًا سواء قبل إلقاء القبض أو بعده.**

تُجرى جميع المقابلات والاستنطاقات وفقاً للأحكام التشريعية والحمايات الدستورية السارية والمبادئ التوجيهية الأخرى الواردة في هذا الكتيب.

سيتم إتباع المبادئ التوجيهية التالية عندما يشرع طالب بالاتصال بأحد ضباط شرطة دائرة شرطة أن آزير لغرض إفشاء معلومات قد تكون مفيدة في تحقيق جنائي:

- قد يقابل ضباط الشرطة الطالب ليحدد مدى معرفته بالنشاط الجنائي.
- وإذا أبدى الطالب عند أي نقطة أثناء المقابلة عدم الرغبة في الاستمرار في التحدث أو إعطاء أية معلومات إضافية، فينبغي توقيف المقابلة فوراً.
- وفي حال تغيرت المقابلة إلى استنطاق، فعندها يتحمل ضباط الشرطة إعلام الطالب بالتغيير وأن يشرح للطلاب الآثار المترتبة على التغيير من مقابلة إلى استنطاق. سيبلغ ضباط الشرطة المسؤول الإداري لمبنى المدرسة بضرورة وجود أحد العاملين في منطقة أن آزير التعليمية أثناء ذلك.

سيتم إتباع المبادئ التوجيهية التالية عندما تشرع دائرة شرطة أن آزير بالاتصال بأحد الطلاب (ويشمل ذلك الحالات التي تطلب فيها المنطقة التعليمية ذلك) لأغراض إجراء مقابلة:

- قبل إجراء أي مقابلة، ينبغي على دائرة شرطة أن آزير إعلام الطالب أن لديه الحق بموجب القانون في عدم الاشتراك في المقابلة وأن يعود إلى نشاطه المدرسي العادي.
- يجوز أن يكون أحد موظفي المنطقة التعليمية موجوداً عندما يجري الشرطي مقابلة مع الطالب.
- يجب على كل من يكون موجوداً في مقابلة الطالب من العاملين في دائرة شرطة أن آزير/المنطقة التعليمية أن يعرفوا عن أنفسهم بذكر الاسم والمسمى الوظيفي عند بداية المقابلة وأن يقولوا الغرض من وجودهم في المقابلة.
- وإذا أبدى الطالب رغبة في وجود محام و/أو الوالد(ة) أو الوصي، فيجب على المنطقة التعليمية أن تبذل قصارى جهدها لتبليغ الوالد(ة) أو الوصي قبل إجراء المقابلة مع الطالب.
- سيُنصح الطالب أيضاً، أنه عند طلبه لذلك، ستحاول المنطقة التعليمية الاتصال بالمحامي الذي يسميه الطالب لها مباشرة نيابة عن الطالب. يجب على المنطقة التعليمية أن توثق جهودها خطياً بما في ذلك الأوقات والتواريخ واسم المتصل به وأرقام الهواتف لكافة المكالمات الهاتفية.
- يتوجب على دائرة شرطة أن آزير إبلاغ الطالب أنه يمكنه إلغاء سير المقابلة في أي وقت. وإذا أبدى الطالب عند أي نقطة أثناء المقابلة عدم الرغبة في الاستمرار في التحدث أو إعطاء أية معلومات إضافية، فينبغي توقيف المقابلة فوراً.
- عندما يتم إجراء مقابلة مرتبطة بوكالة خدمات حماية الأطفال (CPS)، ستتخذ الوكالة القرار بشأن إبلاغ الوالد(ة) أو الوصي. يُعتبر تدخلاً بشؤون عملية وكالة خدمات حماية الأطفال لو قام موظفو ومعلمو المنطقة التعليمية بالاتصال بالوالد(ة) أو الوصي دون الحصول أولاً على توجيه أو إذن منها.
- وفي أي حال يوجد فيه ما يدعو إلى الاعتقاد أن الطالب لديه أي ضعف يمكن تحديده قد يمنعه من فهم هذه الإجراءات، أو يواجه صعوبة في فهم اللغة الإنجليزية، يجب أن تعمل دائرة شرطة أن آزير مع موظفي ومعلمي المنطقة التعليمية، أو المحامي، أو والدي الطالب أو الوصي لمواءمة الضعف المحدد و/أو الحصول على مترجم شفهي أو تحريري قبل اتخاذ القرار في مواصلة سير المقابلة.

## إبلاغ وكالات إنفاذ القانون بسوء سلوك الطلاب

يفرض القانون على المنطقة التعليمية أن تبلغ عن حالات معيّنة من سوء سلوك الطلاب إلى وكالات إنفاذ القانون المحلية. تشمل أفعال سوء السلوك هذه ما يلي:

- الاعتداء الجسدي
- نشاط مرتبط بالعصابات
- الحيازة غير المشروعة
- التعدي على ممتلكات الغير/التسلل
- التخريب -- إلحاق ضرر بالممتلكات تتجاوز قيمته 1,000 دولار
- سلوك جنسي جنائي
- أخذ الرهائن
- حمل أسلحة على ممتلكات المدرسة
- القتل
- إطلاق النار من مركبة مارة بجوار المدرسة
- التهديد بوجود قنبلة
- انفجار
- حريق متعمد
- سلب ونهب أو ابتزاز
- استبعاد غير مصرح به للطلاب
- تهديد أو محاولة ارتكاب انتحار
- انتحار
- سرقة
- تعاطي المخدرات غير المشروعة أو الإصابة جراء الإفراط في تعاطيها
- قاصر في حيازة الكحول
- قاصر في حيازة التبغ
- واقعة أو حادث داخل حافلة

## عملية تفتيش خزائن الطلاب

الخزائن هي مُلك المنطقة التعليميّة. يجوز تفتيش خزانة الطالب و/أو محتوياتها من قبل المسؤولين الإداريين لمباني المدارس دون الحصول على إذن مسبق من أجل الحفاظ على صحة وأمن الطلاب والموظفين والمعلمين.

يملك الطلاب حق الخصوصية الذي يتمتع به الشخص وكذلك الحرية من التفتيش غير المعقول والاستيلاء على الممتلكات. ومع ذلك، فإن حقوق الفرد تتوازن مع مسؤولية المدرسة في الحفاظ على النظام والانضباط في المدارس وحماية صحة طلابها وسلامتهم ورفاهيتهم. وباستثناء الحالات الطارئة، سيحاول مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يكون معه شخصاً بالغاً آخرًا خلال عملية تفتيش خزانة ما.

لن يكون مدير المدرسة أو من ينوب عنه مُلزماً بذلك، ولكن قد يطلب مساعدة ضابط إنفاذ القانون أو وحدة كلاب الشرطة (K-9) أثناء تفتيش الخزائن. يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يحترم حقوق خصوصية الطالب بشأن أيّ أشياء يكتشفها خلال عملية التفتيش التي لا تكون ممنوعة أو لا تكون مخالفة لسياسة المدرسة أو قواعدها.

## تفتيش حقائب ظهر الطلاب وممتلكاتهم

تفتيش الطلاب وممتلكاتهم بما في ذلك حقائب الظهر والمركبات قد يتم في أيّ وقت يكون فيه الطالب في المدرسة، أو في مباني ومرافق وأراضي المدرسة، أو في حافلة المدرسة، أو في أيّ فعالية أو نشاط ترعاه المدرسة. يجب أن يكون هناك اشتباه معقول بأن الطالب يخالف القانون أو قواعد المدرسة.

الاشتباه المعقول يعني أن لدى الشخص الذي يشرع في التفتيش اشتباه له ما يبرره قائم على أساس حقائق موضوعية يتمخّور إمّا حول نشاط جنائي أو يكون مخالفاً لقواعد المنطقة التعليمية أو المدرسة. ويكون الاشتباه المعقول أكثر من مجرد حدس أو افتراض. علماً أن حقائب الظهر وممتلكات الطالب المتروكة لوحدها ستخضع للتفتيش.

قد يجري التفتيش أيضاً لحماية صحة وسلامة الآخرين والمحافظة على النظام والانضباط في المدارس. يجوز أن تجرى كافة أعمال التفتيش بموافقة الطالب أو عدمها. تعتبر أعمال تفتيش الطلاب من قبل مسؤولي المدرسة وضباط الشرطة في ممتلكات المدرسة العامة وفي حافلاتها وأنشطتها وفعاليتها التي ترعاها أعمالاً مبررة شرط أن يستوفي كل جزء من الاختبارين التاليين:

- **التفتيش مُبرّر عند بدايته** – يجب أن يكون التفتيش مبرراً عند بدايته. وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك اشتباهاً معقولاً بأن التفتيش سيكشف عن أدلة عن جريمة أو مخالفة لسياسة مجلس التعليم أو قواعد المدرسة.
- **النطاق المعقول** – يجب أن يكون التفتيش ذات صلة معقولة في نطاقه للظروف التي برّرت الاشتباه المبدئي. وبعبارة أخرى، يكون التفتيش صحيحاً عندما تكون التدابير المتخذة مرتبطة إلى حدّ معقول إلى أهداف التفتيش وليس تدخلاً مفرطاً بالنظر إلى نوع الإساءة وعمر الطالب وجنسه.

قد يتمّ أحياناً في بعض الظروف تفتيش الهاتف الخليوي الخاص بالطلاب، بعد اتّباع نفس المعايير.

يمكن تفتيش الطالب بدنياً و/أو تفتيش أمتعته الشخصية (كالمحفظة، حقيبة الكتب، حقيبة الظهر، حقيبة الرياضة) عندما يكون لأحد مسؤولي المدرسة اشتباه معقول للاعتقاد أن في حيازة الطالب مواد غير قانونية أو غير مصرّح بها. سيتمّ تسليم المواد غير القانونية أو المهزّبة إلى الجهات القانونية المناسبة للتصرّف بها. يحتفظ مسؤولو المدرسة بالحق في عدم إعادة الأشياء المصادرة إلى الطالب مباشرة. سيتمّ احترام حقوق الطالب الخصوصية في سياق أيّ تفتيش بشأن أيّ شيء لا يكون غير قانوني أو مخالفاً لسياسة مجلس التعليم أو سياسة المدرسة.

## مدونة قواعد السلوك والعواقب

يسري مفعول مدونة قواعد السلوك هذه على أيّ طالب موجود في مباني ومرافق وأراضي المدرسة، أو يداوم في المدرسة، أو يشارك في غرفة صف تعليمي افتراضي أو غيرها من فرص التعلّم التي تقدّمها منطقة أن أزيّر التعليميّة، أو موجود في أيّ نشاط ترعاه المدرسة، أو الذي يكون سلوكه في أيّ وقت أو مكان له تأثير مباشر وفوري على الحفاظ على النظام والانضباط في المدارس أو المحافظة على سلامة ورفاهية الطلاب وطاقم المعلمين والموظّفين. هذه العواقب والعقوبات مترابطة. وقد يتضمن كل مستوى إجراء مختلف عن الآخر عواقب أو عقوبات المستوى السابق له. ومثالاً على ذلك، إذا تمّ تأديب طالب لتضاربه بالأيدي مع الآخرين وتكررت الإساءة مرات إضافية عبر السنة الدراسية، فستتصاعد عواقب مستوى الإجراء ليعكس واقعات متعددة. في تحديدها مستوى الإجراء الواجب تطبيقه، تحتفظ الإدارة بحقها في أخذ عمر الطالب بعين الاعتبار، وأي مخالفات ارتكبها سابقاً لمدونة قواعد السلوك، وما إذا كان الطالب طالباً من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى خطورة المخالفة أو السلوك، وما إذا كانت المخالفة أو السلوك يهدد سلامة أيّ طالب آخر أو موظّف أو معلّم، أو أيّ عوامل أخرى.

يُسرّد أدناه أنواع مختلفة من سوء سلوك الطلاب. وليس المقصود من القائمة أن تكون شاملة لجميع الإجراءات التأديبية، بل يتمّ سردها لأغراض توضيحية فقط. قد يخضع الطالب الذي يتورّط في فعل من أفعال سوء السلوك غير المدرجة هنا لإجراء تأديبي.

أولاً: مواظبة الدوام ودقّة الحضور		مستوى الإجراء				
		1	2	3	4	5
أ. التغيب المُفرط بدون عذر	*	*				
ب. التلكؤ والتسكع	*	*				
ج. التعدي على ممتلكات الغير/المناطق المحظورة	*	*	*	*		
د. مواظبة الدوام ودقّة الحضور	*	*				
ثانياً: بيئة مناسبة للتعلّم		مستوى الإجراء 1				
		1	2	3	4	5
أ. التمرد/التحدي الصريح/العصيان المتعمّد	*	*				
ب. لغة وإيماءات غير لائقة/بذيئة	*	*				
ج. عدم النزاهة الأكاديمية (الغش/الانتحال والسرقة الأدبية بما في ذلك التواطؤ)	*	*	*			
د. التدخّل بشؤون موظفي ومعلمي المدرسة	*	*	*			
هـ. ارتداء لباس غير لائق	*	*				
و. سلوك مشوّش	*	*				
ز. تزوير	*	*				
ح. خزانة غير ملائمة/معروضات وصور أخرى غير ملائمة (غير إلكترونية)	*	*	*			
ط. مقامرة	*	*	*			
ي. تحريض واستفزاز	*	*	*			
ثالثاً: مواد محظورة/مشروبات كحولية		مستوى الإجراء				
		1	2	3	4	5
أ. تعاطي و/أو حيازة منتجات التبغ و/أو أدوات التدخين، بما في ذلك السجائر الإلكترونية والمبخرات الشخصية	*	*				
ب. تعاطي و/أو حيازة المشروبات الكحولية و/أو كل ما هو ممنوع قانونياً أو غير مصرّح به من أدوية ومستنشقات وعقاقير وأدوات استخدام العقاقير والمخدّرات.	*	*	*	*		
ج. بيع أو توزيع المشروبات الكحولية و/أو كل ما هو ممنوع قانونياً أو غير مصرّح به من أدوية ومستنشقات وعقاقير وأدوات استخدام العقاقير والمخدّرات.	*	*	*	*		
رابعاً: التكنولوجيا		مستوى الإجراء				
		1	2	3	4	5
أ. استخدام غير ملائم لكلمة أو كلمات المرور	*	*				
ب. وصول بدون إذن رسمي إلى الملفات	*	*				
ج. استخدام غير ملائم للإنترنت والبريد الإلكتروني والرسائل النصية وشبكات التواصل الاجتماعي	*	*	*	*		
د. استخدام البرامج الإلكترونية بشكل غير ملائم و/أو ممنوع قانونياً	*	*	*	*		
هـ. استخدام تكنولوجيا المنطقة التعليمية بشكل غير ملائم و/أو ممنوع قانونياً	*	*	*	*		
و. حقوق الخصوصية	*	*	*	*		
خامساً: حماية الممتلكات		مستوى الإجراء				
		1	2	3	4	5
أ. سرقة (Theft) المرحلة الابتدائية	*	*	*	*		

					المرحلة الثانوية
			*	*	ب. حيازة ممتلكات مسروقة
			*	*	المرحلة الابتدائية
			*	*	المرحلة الثانوية
			*	*	ج. تخريب/تدمير متعمد
			*	*	د. إساءة استخدام الممتلكات عمداً
			*	*	هـ. إنذار حريق كاذب
			*	*	و. سطو (Burglary)
					سادساً: حماية السلامة البدنية والرفاهية العقلية
					مستوى الإجراء
	5	4	3	2	1
	*				
	*	*	*	*	أ. حيازة أسلحة خطيرة
	*	*	*	*	ب. حيازة أسلحة أخرى
	*	*	*	*	ج. حيازة أو استخدام المفرقات أو المتفجرات.
	*	*	*	*	د. تهديد بسلاح و/أو أداة خطيرة
	*	*	*	*	هـ. استخدام سلاح
	*	*	*	*	و. تهديد بأداة مشروعة أو استخدامها كسلاح
			*	*	ز. اعتداء جسدي
			*	*	ح. تضارب بالأيدي
			*	*	المرحلة الابتدائية
			*	*	المرحلة الثانوية
	*	*	*	*	ط. اعتداء بدني
	*				ي. سلوك جنسي إجرامي
		*	*	*	ك. سوء سلوك جنسي بالتراضي
	*	*	*	*	ل. ملامسة واحتكاك جسدي ذو طابع جنسي غير مرغوب به و/أو غير مرحّب به
		*	*	*	م. ابتزاز
		*	*	*	ن. مخالفة سياسة التنمّر/التنمّر الإلكتروني
		*	*	*	س. سلب ونهب (Robbery)
		*	*	*	ع. استخدام السيارة بشكل متهور
		*	*	*	ف. تهديد بوجود قنبلة أو تهديد مشابه لذلك
	*	*	*	*	ص. محاولة الحرق عن عمد
	*	*	*	*	ق. مخالفة سياسة التحرش
					سابعاً: عصيان مستمر
					مستوى الإجراء
	5	4	3	2	1
			*	*	*
		*	*	*	أ. يُعرّف العصيان المستمر بأنه مخالفات "متكررة ومتعمّدة بملء إرادة فاعلها" مع مرور الوقت، أو أيّ مجموعة من حقوق ومسؤوليات منطقة أنّ أزيّر التعليميّة

## سوابق سوء السلوك المرتكبة في مؤسسة تعليميّة أخرى

كل طالب يسعى التسجيل في منطقة أنّ أزيّر التعليميّة وتبيّن أن لديه سوابق ارتكاب سوء سلوك في منطقة تعليميّة أخرى، حسب ما يكون مصطلح "سوء السلوك" معرّفياً في مدونة القواعد هذه أو حسب تعريف المؤسسة التعليميّة الأخرى له، وقد أدّى ذلك إلى توقيفه لأمد طويل أو طرده، أو صدر ادّعاء ضده من سلطات المدرسة أنه ارتكب هكذا سوء سلوك في مؤسسة تعليميّة أخرى ولكنه ترك تلك المؤسسة التعليميّة قبل تثبيت تهمة سوء السلوك عليه، فيجوز أن يخضع إلى توقيف أو طرد من منطقة أنّ أزيّر التعليميّة. وسيسمح لهذا الطالب التسجيل ولكن سيتمّ توقيفه قيد جلسة استماع أمام المشرف العام أو من ينوب عنه وفقاً مع مستوى الإجراء رقم 4 و/أو 5 من وثيقة الحقوق والمسؤوليات. سيتمّ اتّباع جميع الإجراءات القانونية المعمول بها لتحديد ما إذا كانت منطقة أنّ أزيّر التعليميّة ستفرض الانضباط أو لا.

## مستويات الإجراءات التأديبية

### مراعاة الأصول القانونية الواجب اتباعها (Due Process).

توجد تدابير حماية إجرائية للطلاب المتهمين بمخالفة مدونة السلوك. تختلف "مراعاة الأصول القانونية" أو الإنصاف في ظل هذه الظروف بناءً على ما إذا كان الفعل المزعوم لسوء السلوك قد يؤدي إلى توقيف الطالب عن الدراسة لفترة قصيرة، أو لفترة طويلة، أو الطرد. يتم توفير مزيد من تدابير الحماية الإجرائية عندما تكون التوصية بتوقيف الطالب عن الدراسة لفترة طويلة أو الطرد.

### متطلبات عامة:

قد تقوم الإدارة أو أحد أفراد طاقم الموظفين المكلفين بذلك باتخاذ إجراء تأديبي واحد أو أكثر من الإجراءات التأديبية المدرجة أدناه. وإضافة إلى مستوى المخالفة التي يفرض عليها الإجراء التأديبي، يجب أن يتم الاجتماع مع الوالدة) أو الوصي والطالب أو إرسال خطاب إليهم أو الاتصال بهم هاتفياً. يجب أن يتضمن التواصل مناقشة إنجاز الطالب الدراسي والسلوك غير المقبول ووضع خطة للتعامل مع وضع مماثل في المستقبل. سيكون الطالب قادراً على متابعة واجباته المدرسية، ريثما يتم الانتهاء من العملية التأديبية. ويتعين توفير الواجبات المنزلية خلال مدة أي إبعاد عن الفصول الدراسية وستكون امتيازات عمل الواجبات الفائتة كما هو الحال للغيب المعذور.

ملحوظة: هذه العواقب والعقوبات متركمة. قد يتضمن كل مستوى إجراء تأديبي من الإجراءات التأديبية عواقب أو عقوبات المستوى السابق. التعاريف متوفرة في نهاية هذا الكتيب.

تسري الإجراءات التأديبية الواردة في هذا الكتيب على جميع الطلاب المسجلين في المنطقة التعليمية. ويتم منح الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بعض الحماية الإجرائية الإضافية بموجب قانون الولاية والقانون الفيدرالي.

## مستوى الإجراء 1

في حالة اتهام الطالب بمخالفة مدونة قواعد السلوك تخضع لمستوى الإجراء 1، يجوز اتخاذ التدابير المختلفة أدناه. وإذا ثبت أن الطالب خالف مدونة قواعد السلوك وينبغي فرض توقيفه عن الدراسة، فسيكون التوقيف عن الدراسة إما مع وجوب الذهاب إلى المدرسة عادة (إلى مدة تصل إلى خمسة (5) أيام مدرسية) أو التوقيف باستبعاد الطالب عن دخول المدرسة لمدة يوم واحد (1) إلى خمسة (5) أيام.

### جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)

يجب على المسؤول الإداري لمبنى المدرسة إبلاغ الطالب بالتهمة الموجهة إليه، وإذا نفى الطالب التهمة الموجهة إليه، فيجب على المسؤول الإداري تزويد الطالب بشرح للأدلة التي تكون بحوزته. يجب أن يُعطى الطالب الفرصة ليشرح للمسؤول الإداري الحقائق كما يراها الطالب بنفسه.

وإذا قرر المسؤول الإداري، بعد جلسة الاستماع غير الرسمية، بأن الطالب قد خالف مدونة قواعد السلوك، الأمر الذي يستدعي توقيف الطالب عن الدراسة لفترة قصيرة، فيجب أنذاك الأخذ بعين الاعتبار كل عامل من العوامل التالية:

- عمر الطالب.
- سجل السوابق التأديبية للطالب.
- ما إذا كان الطالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مدى خطورة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب هدد سلامة أحد الطلاب أو طاقم الموظفين والمعلمين الآخرين.
- ما إذا كان سيتم استخدام الممارسات الإصلاحية لمعالجة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان التدخل بشكل أقل سيُعالج بشكل صحيح الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.

## الإجراء التأديبي

بعد أن يأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، وإذا رأى المسؤول الإداري لمبنى المدرسة وفقاً لتقديره أنه ينبغي فرض التوقيف عن الدراسة، فيجوز له أن يفرض عقوبة تأديبية لتوقيف الطالب باستبعاده عن دخول المدرسة لمدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام مدرسية و/أو المباشرة بإحدى أو جميع الأشياء التالية:

اجتماع تشاوري بين المعلم والطالب. إجراء مناقشة حول التغييرات في السلوك أو استخدام بطاقة ركوب الحافلات أو أنشطة بناء مهارات تدبير شؤون النزاع. إبرام عقد مع الطالب. وضع بيان كتابي محضّر بشكل تعاوني، يعدّد الخطوات التي يجب على الطالب اتّخاذها لتحسين سلوكه، مع تحديد تاريخ المراجعة وذكر العواقب إذا تمّ الإخلال بالعقد.

التواصل مع الوالد(ة) أو الوصي. إبلاغ الوالد(ة) أو الوصي بموعد الاجتماع هاتفياً أو كتابياً حول وجود مشكلة سلوكية والإجراء المتّخذ وتوقّعات السلوك في المستقبل والمتابعة اللازمة.

اجتماع تشاوري مع طاقم المعلمين والموظّفين والوالد(ة) أو الوصي والطالب. اجتماع تعاوني أو محادثة هاتفية مع طاقم المعلمين والموظّفين والوالد(ة) أو الوصي والطالب لمناقشة إنجاز الطالب والسلوك غير المقبول وسبل الوصول إلى تدبير السلوك بشكل أفضل وخطة للسلوك في المستقبل.

توجيه إنذار رسمي إلى الطالب. إرسال إخطار خطّي إلى الطالب يحدد الإجراء الذي سيتمّ اتّخاذه لو تكرر نفس سوء السلوك أو مماثلاً له ضمن الفترة الزمنية المحددة. سيتمّ إرسال نسخة من الإخطار إلى الوالد(ة) أو الوصي وحفظ نسخة منه في سجل الطالب.

الإحالة إلى وكالة خارجية. يُتخذ هذا الإجراء من قبل المسؤول الإداري لمبنى المدرسة أو بالتشاور مع طاقم المعلمين والموظّفين والوالد(ة) أو الوصي والطالب عندما يشير سلوك الطالب بأنه بحاجة إلى مساعدة.

الإلحاق بمهمة خاصة. الإلحاق بنشاط أو برنامج يبني الوعي والمعرفة والمهارات لمواجهة أوضاع مشابهة بشكل إيجابي أكثر.

الإحالة إلى فريق إنجازات الطالب. يقدم فريق إنجازات الطالب المؤلّف من معلّم وموظّفي المدرسة الذين يتفاعلون مع الطالب المعرّف معلومات ذات الصلة ويتّخذ التوصيات لتلبية احتياجات الطالب. قد تتضمن الإجراءات التوجيه الإرشادي أو التّدخلات في الفصول الدراسية أو إعطاء تقدير أو تقييم و/أو الاشتراك في مجموعة دعم قائمة في المدرسة، وما إلى ذلك.

نظام الـ TIME-OUT. برنامج يُلحق الطالب بمكان آخر في غرفة الفصل الدراسي أو مبنى المدرسة، ويتمّ تنسيقه من قبل أفراد طاقم الموظّفين، المعلمين و/أو المسؤولين الإداريين في المدرسة.

الاستبعاد من الأنشطة الخارجة عن المقرر الدراسي. يحزّم هذا الإجراء الطالب من فرصة الاشتراك في أنشطة خارجة عن المقرر الدراسي لمدة محددة من الزمن.

الاستبعاد من الفصل الدراسي. يُحرم الطالب الذي يسيء التصرف من حق حضور حصص دراسية معيّنة لمدة يوم واحد. تقدّم وضعيّة تعليميّة بديلة وامتيازات لعمل الواجبات المدرسيّة لهذه المدة.

الحجز قبل أو بعد الدوام المدرسي. يُفرض على الطلاب أن يكونوا في المدرسة إلى ما يصل لساعة واحدة قبل أو بعد دوام اليوم المدرسي العادي. سيتمّ تبليغ آباء وأمهات الطلاب بذلك قبل بدء الحجز. يشرف طاقم معلّمي وموظّفي المدرسة على جميع الطلاب المحجوزين.

التوقيف عن الدراسة لمدة يوم مدرسي واحد. وفقاً لقانون الولاية، قد يُحرم الطالب حق حضور صف دراسي و/أو نشاط مدرسي ليوم مدرسي واحد، أو مادة دراسية واحدة أو حصة نشاط واحدة. تتراكم الساعات لتساوي يوم مدرسي واحد (6 ساعات). ويُحتسب هذا التوقيف كيوم واحد (1) من الأيام الدراسية العشرة (10) التي قد يُفرض على طالب ذوي احتياجات تعليميّة خاصة أن يقضيه قبل وجوب عقد اجتماع بشأن التخطيط التعليمي المتمخّر عن احتياجات الفرد الخاصة (Individualized Educational Planning) أو اجتماع عملاً بالقسم 504، أو سيحتسب يوماً واحداً (1) من الأيام العشرة (10) التي يمكن لمعلّم الصف أن يفرضه على أيّ طالب واحد خلال العام الدراسي.

إجراءات أخرى تأذن بها المدرسة. إجراءات مناسبة أخرى، كالخدمة المجتمعية التي تمتثل لسياسات المنطقة التعليميّة والأنظمة الإدارية، التي يجوز تنفيذها مع خطة إدارة التأديب الخاصة بالمدرسة.

تجميع المواد المحظورة. يجوز لطاقم موظّفي المدرسة أخذ المواد التي يحظر على الطلاب حيازتها خلال اليوم المدرسي، على سبيل المثال، الهواتف الخليوية، وأجهزة iPod والسجائر والسجائر الإلكترونيّة والمبخرات الشخصية وأجهزة الراديو وأجهزة التسجيل وأجهزة الإخطار "بيير" ومؤشرات أشعة الليزر وغيرها من الأجهزة الإلكترونيّة. سيتمّ إعلام الطلاب عن الطرق التي يمكنهم استعادة الأشياء المحجوزة التي تمّ أخذها منهم.

التسوية المالية أو ساعات الخدمة. في الحالات التي يسبّب فيها سلوك الطالب ضرراً أو تدميراً أو خسارة الممتلكات لأيّ من ممتلكات المنطقة التعليميّة، سيتوقّع من الوالد(ة) أو وصي الطالب والطالب نفسه من تسديد تكلفة التصليح أو الاستبدال. ستُحدد شروط التسديد أو الاستبدال من قبل طاقم موظّفي المدرسة و/أو المكتب المركزي.

## مستوى الإجراء 2

في حالة اتهام الطالب بمخالفة مدونة قواعد السلوك تخضع لمستوى الإجراء 2، يجوز اتخاذ التدابير المختلفة أدناه. وإذا ثبت أن الطالب خالف مدونة قواعد السلوك وينبغي فرض توقيفه عن الدراسة، فسيكون التوقيف عن الدراسة إما مع وجوب الذهاب إلى المدرسة عادة (إلى مدة تصل إلى عشرة (10) أيام مدرسية) أو التوقيف باستبعاد الطالب عن دخول المدرسة لمدة ستة أيام (6) إلى عشرة (10) أيام، مع مراعاة متطلبات احتمال إعادة الطالب إلى المدرسة (الطلاب الصف السادس وما فوق).

### جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)

يجب على المسؤول الإداري لمبنى المدرسة إبلاغ الطالب بالتهمة الموجهة إليه، وإذا نفي الطالب التهمة الموجهة إليه، فيجب على المسؤول الإداري تزويد الطالب بشرح للأدلة التي تكون بحوزته. يجب أن يُعطى الطالب الفرصة ليشرح للمسؤول الإداري الحقائق كما يراها الطالب بنفسه.

وإذا قرر المسؤول الإداري، بعد جلسة الاستماع غير الرسمية، بأن الطالب قد انخرط في فعل محظور بموجب مدونة السلوك، الأمر الذي يستدعي توقيف الطالب عن الدراسة لفترة قصيرة، فيجب آنذاك أن يأخذ بعين الاعتبار كل عامل من العوامل التالية:

- عمر الطالب.
- سجل السوابق التأديبية للطالب.
- ما إذا كان الطالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مدى خطورة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب هدد سلامة أحد الطلاب أو طاقم الموظفين والمعلمين.
- ما إذا كان سيتم استخدام الممارسات الإصلاحية لمعالجة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان التدخل بشكل أقل سيُعالج بشكل صحيح الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.

### الإجراء التأديبي

بعد أن يأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، وإذا رأى المسؤول الإداري لمبنى المدرسة وفقاً لتقديره أنه ينبغي فرض التوقيف عن الدراسة، فيجوز له أن يفرض عقوبة تأديبية لتوقيف الطالب باستبعاده عن دخول المدرسة لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام مدرسية و/أو المباشرة بإحدى أو جميع الأشياء التالية:

تقييم تعاطي الكحول أو المخدرات وتوصيات المتابعة. راجع قسم المواد الخاضعة للرقابة لاتخاذ الإجراءات التأديبية.

الإحالة إلى الشرطة. يجوز إحالة السلوك الذي يخالف القواعد والذي قد يكون أيضاً مخالفاً للقانون الجنائي إلى الشرطة، وعموماً توجه الإحالة إلى الشرطي ضابط الاتصال. يحتوي اتفاق تقديم خدمات إنفاذ القانون إلى منطقة أن أزرير التعليمية من قبل مدينة أن أزرير على أحكام تتعلق بتبليغ الوالد(ة) أو الوصي والمقابلات والاستنطاقات والقاء القبض من قبل دائرة شرطة أن أزرير.

التسوية المالية أو ساعات الخدمة. نفس ما هو موجود في الإجراء التأديبي لمخالفات المستوى 1

الإبعاد عن المدرسة/الإبعاد في الحالات الطارئة. يجوز إبعاد الطالب عن المدرسة قبل موعد جلسة الاستماع غير الرسمية عندما يقرر المسؤول الإداري أن بقاء الطالب في المدرسة يشكل خطراً فوراً على أشخاص أو ممتلكات أو يشكل تشويشاً على عملية نظام المدرسة. يجب عقد جلسة الاستماع غير الرسمية في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إبعاد الطالب عن المدرسة.

الإبعاد بواسطة الشرطة. يجوز إحالة السلوك الذي يخالف القواعد والذي قد يكون أيضاً مخالفاً للقانون الجنائي إلى وكالة إنفاذ القانون المعنية بالأمر.

مراقبة السلوك. يؤخذ هذا الإجراء بعد إعادة الطالب إلى المدرسة بعد توقيفه عن الدراسة وقد يتضمن إبرام عقد سلوك، كما قد يُفرض على الطالب التخلي عن المشاركة في أنشطة محددة. على سبيل المثال، التخلي عن حضور المسرحيات والألعاب الرياضية والمنظمات التي ترعاها المدرسة والاجتماعات العامة للطلاب واجتماعات الفصل الدراسي وغيرها من الأنشطة لمدة معينة.

## مستوى الإجراء 3

في حالة اتهام الطالب بمخالفة مدونة قواعد السلوك تخضع لمستوى الإجراء 3، يجوز اتخاذ التدابير المختلفة أدناه. وإذا ثبت أن الطالب خالف مدونة قواعد السلوك وينبغي فرض توقيفه عن الدراسة لمدة طويلة، فسيكون نطاق التوقيف عن الدراسة النموذجي من استبعاد الطالب عن دخول المدرسة لمدة تتراوح بين إحدى عشر (11) يوماً وتسعة وخمسين (59) يوماً مدرسياً، مع مراعاة متطلبات احتمال إعادة الطالب إلى المدرسة.



## جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)

يجب على المسؤول الإداري لمبنى المدرسة إبلاغ الطالب بالتهمة الموجهة إليه، وإذا نفي الطالب التهمة الموجهة إليه، فيجب على المسؤول الإداري تزويد الطالب بشرح للأدلة التي تكون بحوزته. يجب أن يُعطى الطالب الفرصة لشرح للمسؤول الإداري الحقائق كما يراها الطالب بنفسه.

وإذا قرر المسؤول الإداري، بعد جلسة الاستماع غير الرسمية، بأن الطالب قد انخرط في فعل محظور بموجب مدونة السلوك، الأمر الذي يستدعي توقيف الطالب عن الدراسة لفترة طويلة، فيجب أنذاك أن يأخذ بعين الاعتبار كل عامل من العوامل التالية:

- عمر الطالب.
- سجل السوابق التأديبية للطالب.
- ما إذا كان الطالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مدى خطورة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب هدّد سلامة أحد الطلاب أو طاقم الموظّفين والمعلّمين.
- ما إذا كان سيتمّ استخدام الممارسات الإصلاحية لمعالجة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان التدخّل بشكل أقلّ سيُعالج بشكل صحيح الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.

## الإجراء التأديبي

بعد أن يأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، وإذا رأى المسؤول الإداري لمبنى المدرسة وفقاً لتقديره أنه ينبغي فرض التوقيف عن الدراسة لفترة طويلة، فيجب عليه تقديم تقرير وتوصية لفرض توقيف الطالب عن الدراسة لمدة طويلة إلى من ينوب عن المشرف العام.

التوقيف مع الإلحاق ببرنامج متخصص. الإجراء المتخذ عند حيازة المخدرات أو الكحول للمرة الثانية أو بيعها أو نقلها للمرة الأولى. راجع قسم المواد الخاضعة للرقابة.

الإحالة إلى الشرطة. نفس ما هو موجود في مستوى الإجراء 2.

## جلسة الاستماع الرسمية (Formal Hearing)

بعد مراجعة تقرير المسؤول الإداري لمبنى المدرسة وبيانات الشهود وأية وثائق وأشياء ذات الصلة، سيحدد من ينوب عن المشرف العام موعداً لجلسة الاستماع في غضون عشرة (10) أيام مدرسية من الواقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء تأديبي بشأنها. ويقوم مكتب من ينوب عن المشرف العام بتحديد أعضاء فريق جلسة الاستماع الرسمية ويحضّر حزمة المعلومات لجلسة الاستماع. سيتمّ إرسال خطاب إلى والديّ أو وصيّ الطالب يتضمن تاريخ ووقت ومكان جلسة الاستماع مع ذكر الانتهاكات المزعومة بالتحديد. يجب أن يتمّ استلام الخطاب قبل يومين (2) على الأقل من موعد جلسة الاستماع.

تقع السلطة لإصدار هذا التوقيف الطويل الأمد، من أحد عشر (11) يوماً إلى تسعة وخمسين (59) يوماً بيد المشرف العام. وقبل فرض توقيف الطالب عن الدراسة لفترة طويلة، يتعيّن على المشرف العام أن يأخذ كل عامل من العوامل التالية بعين الاعتبار:

- عمر الطالب.
- سجل السوابق التأديبية للطالب.
- ما إذا كان الطالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مدى خطورة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب هدّد سلامة أحد الطلاب أو طاقم الموظّفين والمعلّمين.
- ما إذا كان سيتمّ استخدام الممارسات الإصلاحية لمعالجة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان التدخّل بشكل أقلّ سيُعالج بشكل صحيح الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.

لا يُسمح للطالب الموقّف لمدة طويلة عن الدراسة أن يحضر أيّ صف من الصفوف الدراسية، أو البقاء في أراضي المدرسة، أو المشاركة في أيّ نشاط من الأنشطة الخارجة عن المقرر الدراسي خلال فترة توقيفه.

## مستوى الإجراء 4

في حالة اتهام الطالب بمخالفة مدونة قواعد السلوك تخضع لمستوى الإجراء 4، فيجوز اتخاذ التدابير المختلفة أدناه. وإذا ثبت أن الطالب خالف مدونة قواعد السلوك وينبغي طرده، فسيكون النطاق النموذجي لمدة الطرد من ستين (60) يوماً إلى مائة وثمانين (180) يوماً مدرسياً، مع مراعاة إعادة الطالب.

### جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)

يجب على المسؤول الإداري لمبنى المدرسة إبلاغ الطالب بالتهمة الموجهة إليه، وإذا نفى الطالب التهمة الموجهة إليه، فيجب على المسؤول الإداري لمبنى المدرسة تزويد الطالب بشرح للأدلة التي تكون بحوزته. يجب أن يُعطى الطالب الفرصة لشرح للمسؤول الإداري الحقائق كما يراها الطالب بنفسه.

وإذا قرر المسؤول الإداري لمبنى المدرسة، بعد جلسة الاستماع غير الرسمية، بأن الطالب قد انخرط في فعل محظور بموجب مدونة السلوك، الأمر الذي يستدعي طرده من المدرسة، فيجب آنذاك تقديم تقرير وتوصية بالطرد إلى من ينوب عن المشرف العام.

### جلسة الاستماع الرسمية (Formal Hearing)

بعد مراجعة تقرير المسؤول الإداري لمبنى المدرسة وبيانات الشهود وأية وثائق وأشياء ذات الصلة، سيحدد من ينوب عن المشرف العام موعداً لجلسة الاستماع في غضون عشرة (10) أيام مدرسية من الواقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء تاديبياً بشأنها. ويقوم مكتب من ينوب عن المشرف العام بتحديد أعضاء فريق جلسة الاستماع الرسمية ويحضر حزمة المعلومات لجلسة الاستماع. سيتم إرسال خطاب إلى والدي أو وصي الطالب يتضمن تاريخ ووقت ومكان جلسة الاستماع والانتهاكات المزعومة المحددة. يجب أن يتم استلام الخطاب قبل يومين (2) على الأقل من موعد جلسة الاستماع.

تقع السلطة لفرض الطرد من ستين (60) يوماً إلى مائة وثمانين (180) يوماً مدرسياً بيد المشرف العام. قبل فرض الطرد لمدة ستين (60) يوماً إلى مائة وثمانين (180) يوماً مدرسياً، يجب على المشرف العام مراعاة ما يلي:

- عمر الطالب.
- سجل السوابق التأديبية للطالب.
- ما إذا كان الطالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مدى خطورة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب هدد سلامة أحد الطلاب أو طاقم الموظفين والمعلمين.
- ما إذا كان سيتم استخدام الممارسات الإصلاحية لمعالجة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.
- ما إذا كان التدخل بشكل أقل سيُعالج بشكل صحيح الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.

## الإجراء التأديبي

بعد انعقاد جلسة الاستماع وأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، وإذا رأى المشرف العام وفقاً لتقديره أنه ينبغي فرض الطرد من المدرسة، فيجوز له أن يفرض عقوبة طرد تأديبية لمدة تتراوح بين ستين (60) يوماً و مائة وثمانين (180) يوماً مدرسياً.

الإعادة [إلى الصف] (REINSTATEMENT). يجوز للطلاب المؤهلين أو لأبائهم وأمهاتهم أو أوصيائهم تقديم التماس خطي لإعادتهم إلى المدرسة في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً مدرسياً قبل نهاية فترة الطرد المحددة. يجب أن تُعقد جلسة استماع أمام لجنة شؤون الإعادة (Reinstatement Committee) قبل أن يُسمح إعادة إدخال الطالب إلى المدرسة. يمكن الاطلاع على عملية الإعادة في الصفحتين 29 و30.

## مستوى الإجراء 5

في حالة اتهام الطالب بمخالفة مدونة قواعد السلوك تخضع لمستوى الإجراء 5، فيجوز اتخاذ التدابير المختلفة أدناه. وإذا ثبت أن الطالب خالف مدونة قواعد السلوك وينبغي طرده نهائياً، فيجوز فرض طرد دائم شرط أن يخضع للإعادة.

### جلسة الاستماع غير الرسمية (INFORMAL HEARING)

يجب على المسؤول الإداري لمبنى المدرسة إبلاغ الطالب بالتهمة الموجهة إليه، وإذا نفى الطالب التهمة الموجهة إليه، فيجب على المسؤول الإداري تزويد الطالب بشرح للأدلة التي تكون بحوزته. يجب أن يُعطى الطالب الفرصة لشرح للمسؤول الإداري الحقائق كما يراها الطالب بنفسه.

## الإجراء التأديبي

إذا قرر المسؤول الإداري لمبنى المدرسة، بعد جلسة الاستماع غير الرسمية، بأن الطالب قد انخرط في فعل محظور بموجب مدونة السلوك، وينبغي طرده بشكل دائم، فيجب آنذاك تقديم تقرير وتوصية بالطرد الدائم إلى من ينوب عن المشرف العام.

الإحالة إلى الشرطة. نفس ما هو موجود في مستوى الإجراء 2.

الطرد الدائم. يدرك مجلس التعليم أن الاستبعاد من البرامج التعليمية التابعة للمنطقة التعليمية هو أشد عقوبة يمكن فرضها على أي طالب وأنه لا يمكن فرضها دون مراعاة الأصول القانونية الواجب اتباعها. ويحتفظ مجلس التعليم لنفسه بسلطة اتخاذ القرارات في حالات الطرد الدائم. ومع ذلك، يقيد قانون الولاية بدقة، في بعض الحالات، حرية تصرف المجلس في هذا الأمر.

### جلسة استماع مجلس التعليم

سيتم مراجعة حالة كل طالب معروض للطرد الدائم من قبل المشرف العام ومجلس التعليم على أساس كل حالة على حدة. سيتم إحالة حالات الطرد الدائم إلى فريق جلسة استماع الذي سيقدم توصيته إلى المشرف العام. سيراجع المشرف العام التوثيق المعنوية بكل حالة ويقرر على ضوءها ما إذا كان يؤيد التوصية بطرد الطالب بشكل دائم وإرسال القرار إلى مجلس التعليم. وبينما تأخذ المراجعة وجلسات الاستماع مسارها، سيتم توقيف الطالب من المدرسة وسيعطى الواجبات المنزلية.

وإذا كان المشرف العام يرى أنه ينبغي طرد الطالب بشكل دائم، فسيرسل توصيته إلى مجلس التعليم. وسيقرر مجلس التعليم، على أساس كل حالة على حدة، العملية التي سيتبعها في إجراء المراجعة. يجتمع مجلس التعليم في جلسة مفتوحة أو مغلقة، بناءً على طلب الطالب المؤهل أو والديه أو وصيه، لمراجعة الأمر. وعادة، لن يكون هناك مزيداً من الشهادات أو أخذ الأدلة.

وقبل فرض الطرد الدائم، يتعين على مجلس التعليم أن يأخذ بعين الاعتبار الأشياء التالية:

- عمر الطالب؛
- سجل السوابق التأديبية للطالب؛
- ما إذا كان الطالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- مدى خطورة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب؛
- ما إذا كان الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب هدد سلامة أحد الطلاب أو طاقم الموظفين والمعلمين؛
- ما إذا كان سيتم استخدام الممارسات الإصلاحية لمعالجة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب؛
- ما إذا كان التدخل بشكل أقل سيعالج بشكل صحيح الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.

عمليات الطرد التي يقتضيها القانون. بموجب مدونة القوانين المدرسية المنقحة لولاية ميشيغان، قد يفرض على المنطقة التعليمية أن تطرد طالباً تبين أنه:

- أمتلك سلاحاً خطيراً في منطقة مدرسة خالية من الأسلحة؛
- أضرمت حريقاً متعمداً في مبنى المدرسة أو مرافقها وأراضيها؛
- تورط في سلوك جنسي إجرامي في مبنى المدرسة أو في مرافقها وأراضيها؛
- ارتكب اعتداء جسدياً على أحد موظفي المنطقة التعليمية أو أحد المتطوعين أو المقاولين أو الطلاب الآخرين.

وقبل أن يفرض مجلس التعليم قراره بطرد الطالب في ظرف يقتضيه القانون، يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار كلاً من التالي:

- عمر الطالب؛
- سجل السوابق التأديبية للطالب؛
- ما إذا كان الطالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- مدى خطورة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب؛
- ما إذا كان الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب هدد سلامة أحد الطلاب أو طاقم الموظفين والمعلمين؛
- ما إذا كان سيتم استخدام الممارسات الإصلاحية لمعالجة الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب؛
- ما إذا كان التدخل بشكل أقل سيعالج بشكل صحيح الانتهاك أو السلوك الذي ارتكبه الطالب.

بعد أن يأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، وإذا رأى مجلس التعليم وفقاً لتقديره أنه ينبغي فرض الطرد الدائم، فيجوز أن يفرض عقوبة تأديبية بالطرد الدائم.

لا تنطبق الاعتبارات المذكورة أعلاه على الطالب الذي يتبين أنه يمتلك سلاحاً خطيراً في منطقة مدرسة خالية من الأسلحة. ومع ذلك، لا يتطلب من مجلس التعليم أن يطرد طالباً بسبب حيازة سلاح خطير إذا قام الطالب بإثبات معيار واحد على الأقل من المعايير التالية بطريقة واضحة ومقنعة:

- لم يتمّ حيازة السلاح لاستخدامه كسلاح؛
- لم يعرف الطالب أن ذلك الشيء كان سلاحاً؛
- لم يكن الطالب يعلم أن السلاح بحوزته؛
- أو كان السلاح بحوزة الطالب بإذن من سلطات المدرسة أو الشرطة.

## الإعادة [إلى الصف] (REINSTATEMENT)

إجراء الإعادة إلى الصف لطلاب الصف السادس وما فوق. ستُعقد جلسة استماع للإعادة إلى الصف لجميع أنواع الطرد أو إذا كانت الإعادة جراً توقيف عن الدراسة يشترط أو يفرض استبعاد الطالب عن المدرسة.

يجب على آباء وأمهات أو أوصياء الطلاب تقديم التماس خطي لإعادة الطالب إلى الصف وفقاً للشروط والجدول الزمني المبين في إخطار التأديب النهائي:

- فيما يتعلق بحالات التوقيف عن الدراسة لمدة طويلة الأمد باستبعاد الطالب عن المدرسة، يجب تقديم الالتماس إلى من ينوب عن المشرف العام في هذا الشأن؛
- فيما يتعلق بحالات الطرد، يجب تقديم الالتماس إلى مكتب المشرف العام.

فيما يتعلق بالتماسات الإعادة إلى الصف بعد التوقيف لمدة طويلة والطرء، سيعين من ينوب عن المشرف العام لجنة شؤون الإعادة إلى الصف، يكون مجلس التعليم ممثلاً فيها، في غضون عشرة (10) أيام من استلام الالتماس. سيحدّد من ينوب عن المشرف العام في هذا الشأن موعد جلسة الاستماع ليكون في تاريخ لا يتعدى عشرة (10) أيام مدرسيّة بعد تشكيل اللجنة.

ستراجع لجنة شؤون الإعادة التماس إعادة الطالب إلى صفّه والمعلومات الداعمة وتقديم توصيتها إلى مجلس التعليم. يجب أن تتضمن التوصية واحداً مما يلي:

- إعادة بدون شروط
- إعادة بشروط
- ضد الإعادة

يجب أن تكون التوصية مُرفقة بشرح للأسباب التي دعت لاتخاذها، مع ذكر أيّ شروط موصى بها، ويجب أن تركز على العوامل التالية:

1. مدى احتمال تعرّض الطلاب وطاقم الموظّفين والمعلّمين إلى مخاطر الأذى جراء إعادة الطالب إلى الصف؛
2. مدى الخطر الذي ستخلقه الإعادة على التزامات المنطقة التعليميّة أو الالتزامات الفردية لكلّ من أعضاء المجلس أو المسؤولين الإداريين، أو المعلّمين والموظّفين؛
3. عمر الطالب ومدى نضوجه؛
4. سجل الطالب المدرسي قبل حدوث الواقعة التي سبّبت الطرد؛
5. موقف الطالب بشأن الواقعة التي أدّت إلى الطرد؛
6. سلوك الطالب منذ طرده وأفاق إصلاحه؛
7. درجة التعاون والدعم المقدّمة من الوالد(ة) أو الوصي، وما يمكن أن يتوقع منهما في المستقبل، بما في ذلك مدى تقبّلها تجاه أيّ شروط مفروضة على الإعادة.

ستوجّه لجنة شؤون الإعادة توصيتها إلى مجلس التعليم ليتمكّن الأخير من إصدار قراره في الاجتماع المقبل المقرر عقده بصورة منتظمة.

يجب أن يقرر مجلس التعليم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان:

1. أن يقوم بإعادة الطالب
2. أن يفرض على الطالب والوالد(ة) أو الوصي الموافقة خطياً على شروط مثل التالي:
  - عقد سلوك
  - الاشتراك في برنامج إدارة الغضب أو غير ذلك من البرامج الإرشادية الملائمة أو إتمام ذلك البرنامج
  - مراجعات دورية بشأن سير التقدّم
  - عواقب محددة وفورية جراً عدم التقيد بالشروط
3. رفض الإعادة

ويكون قرار مجلس التعليم نهائياً.

ينقل من ينوب عن المشرف العام في هذا الشأن قرار مجلس التعليم شفهيًا إلى الوالد(ة) أو الوصي في غضون يوم واحد (1) مدرسي. ويتم إرسال تأكيد خطي رسمي بقرار مجلس التعليم إلى الوالد(ة) أو الوصي، وكذلك لأفراد إدارة المدرسة المناسبة. تُحفظ النسخ بشكل دائم في كل من ملف جلسة الاستماع و CA60 الخاص بالطالب وملفات مجلس التعليم. سيقوم من ينوب عن المشرف العام بإدخال الإجراء المتخذ في قاعدة بيانات الطالب.

عملية إعادة الطالب إلى الصف لطلاب الصف الخامس وما دون ذلك. يجوز لوالد(ة) أو وصي الطالب المسجل في الصف الخامس أو دون ذلك أن يقوم عند اتخاذ قرار بتوقيف الطالب عن الدراسة لمدة طويلة أو طرده إرسال التماس خطي إلى مجلس التعليم لإعادة إدخال الطالب إلى الصف وفقاً للشروط والجدول الزمني المنصوص عليها في إخطار التأديب النهائي.

## القوانين المعنية بالتوقيف عن الدراسة والطرده من المدرسة

وفقاً لقانون الولاية، يجب على مجلس التعليم طرد الطالب بشكل دائم لحيازته سلاحاً خطيراً. ويجوز لمجلس التعليم أن يطرد الطلاب لإشعال الحرائق عمداً أو سلوك جنسي جنائي، أو اعتداء جسدي. وفي الحالات التي يتبين فيها تورط طالب ما في سوء سلوك مثل هذا، يجب على مجلس التعليم أن يقرر، بعد النظر في عدد من العوامل، ما إذا كان التدخل بشكل أقل سيعالج المخالفة بشكل صحيح. لا تنطبق هذه الاعتبارات في الحالات التي يتبين فيها أن الطالب يمتلك سلاحاً خطيراً في منطقة مدرسة خالية من الأسلحة. ويجوز لمعلمي غرف الصفوف أن يوقفوا الطلاب عن دراستهم في غرف الصفوف لأي سلوك يخالف القواعد الموصوفة في مدونة السلوك.

وعلى ذلك... يفرض القانون أن يقوم مجلس المدرسة بطرد الطالب من المنطقة التعليمية بشكل دائم، مع إمكانية إعادة الطالب إلى صفه بعد مائة وثمانين (180) يوماً مدرسياً كما يعزفه القانون؛ ويحمّل الوالد أو وصي الطالب مسؤولية إيجاد برنامج تعليمي مناسب وتسجيل الطالب في ذلك البرنامج خلال مدة الطرد؛ ويفرض القانون على المنطقة التعليمية تبليغ الطرد لمسؤولي إنفاذ القانون وكذلك إدخال في سجل الطالب الدائم أن الطالب قد طُرد بشكل دائم. وإذا لا يتطلب الأمر طرد الطالب، فيجوز لمجلس التعليم أن يقرر فرض تدخل أقل درجة من شأنه أن يعالج الانتهاك أو السلوك بشكل صحيح.

إذا... يرتكب طالب من طلاب الصف السادس (6) وما فوق اعتداءً جسدياً (مستخدماً القوة أو العنف عمداً ليتسبب إلحاق أذى جسدي أو يحاول إلحاقه) بشخص آخر موظف من قبل مجلس المدرسة أو متطوع أو مقاول يتعامل مع مجلس المدرسة، في غرفة الصف، أو في مباني أو مرافق أو أراضي المدرسة، أو في إحدى حافلات أو مركبات المدرسة، أو في فعالية أو نشاط ترعاه المدرسة (سواءً كان ذلك في مباني ومرافق وأراضي المدرسة أو لا).

وعلى ذلك... يفرض القانون أن يقوم مجلس المدرسة بتوقيف الطالب عن الدراسة أو طرده من المنطقة التعليمية لمدة تصل إلى مائة وثمانين (180) يوماً مدرسياً. إذا تم طرد الطالب، يحتمل القانون والدي أو وصي الطالب مسؤولية إيجاد برنامج تعليمي مناسب وتسجيل الطالب في ذلك البرنامج خلال مدة الطرد؛ ويفرض القانون على المنطقة التعليمية تبليغ الطرد إلى إدارة التعليم لولاية ميشيغان (Michigan Department of Education). وإذا لا يتطلب الأمر طرد الطالب، فيجوز لمجلس التعليم أن يقرر فرض تدخل بشكل أقل من شأنه أن يعالج الانتهاك أو السلوك بشكل صحيح.

إذا... يرتكب طالب من طلاب الصف السادس (6) وما فوق اعتداءً جسدياً ضد طالب آخر.

وعلى ذلك... يفرض القانون أن يقوم مجلس المدرسة بتوقيف أو طرد الطالب من المنطقة التعليمية لمدة من الزمن يحددها مجلس المدرسة. إذا تم طرد الطالب، يحتمل القانون والدي أو وصي الطالب مسؤولية إيجاد برنامج تعليمي مناسب وتسجيل الطالب في ذلك البرنامج خلال مدة الطرد؛ ويفرض القانون على المنطقة التعليمية تبليغ الطرد إلى إدارة التعليم لولاية ميشيغان (Michigan Department of Education). وإذا لا يتطلب الأمر طرد الطالب، فيجوز لمجلس التعليم أن يقرر فرض تدخل أقل درجة من شأنه أن يعالج الانتهاك أو السلوك بشكل صحيح.

إذا... يقوم طالب من طلاب الصف السادس (6) وما فوق بتهديد بوجود قنبلة أو تهديد مشابه لذلك في مبنى المدرسة، أو في ممتلكات مدرسة أخرى، أو في إحدى الفعاليات المرتبطة بالمدرسة.

وعلى ذلك... يسمح القانون للمعلم أو المسؤول الإداري لمبنى المدرسة أن يوقف الطالب عن الدراسة من الصف أو المادة الدراسية أو النشاط لمدة تصل إلى يوم مدرسي واحد (1) كامل.

إذا... كان لمعلم أو مسؤول إداري المبنى في مدرسة عامة سبباً وجيهاً للاعتقاد أن تصرفه أو سلوك طالب ما، بغض النظر عن عمره، في صف أو مادة دراسية أو نشاط يستدعي التوقيف عن الدراسة كما هو مبين في هذا الكتيب.

## توقيف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة عن الدراسة أو طردهم

يجوز للمنطقة التعليمية أن توقّف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة عن الدراسة لأسباب تأديبية لمدة تصل إلى عشرة (10) أيام في العام الدراسي، إلى نفس الدرجة التي يسري فيها إبعاد الطلاب الذين لا يكونوا من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبدون تقديم خدمات تعليمية لهم. وعندما يتجاوز عدد أيام توقيف طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة عن الدراسة عشرة (10) أيام تراكمية في عام دراسي، تتحمّل المنطقة التعليمية مسؤولية تزويد الخدمات التعليمية له بينما يقضي الطالب تنفيذ أيام التوقيف عن توقّفهم عن الدراسة.

### إعادة النظر لتحديد ما إذا كانت المخالفة ظاهرة من ظواهر الإعاقة التي يعاني منها الطالب ( Manifestation Determination ) (Review)

في غضون عشرة (10) أيام مدرسية لأي قرار لتغيير إحقاق طالب ذوي احتياجات خاصة بسبب مخالفة مدونة قوانين سلوك الطالب، سيقوم كل من المنطقة التعليمية، والدي أو وصي الطالب وأي فرد آخر من أفراد برنامج التعليم المتمخّر على احتياجات الفرد الخاصة (IEP) أو القسم 504 بإعادة النظر في كافة المعلومات ذات الصلة لتحديد ما إذا كان السلوك موضوع التأديب:

- سببه إعاقة الطالب أو كان له علاقة مباشرة وجوهريّة به، أو؛
  - إذا كان نتيجة مباشرة لفشل المنطقة التعليمية في تنفيذ خطة برنامج التعليم المتمخّر على احتياجات الفرد الخاصة (IEP) أو خطة القسم 504.
- إذا كان أيّ من البانين صحيحاً، فعندها يُعتبر السلوك ظاهرة من ظواهر إعاقة الطالب، وعليه، يجب توقيف الاستجابة التأديبية فوراً و:
- سيقوم برنامج التعليم المتمخّر على احتياجات الفرد الخاصة (IEP) بإجراء تقييم سلوكي وظيفي (FBA) وتنفيذ خطة تدخل سلوكي (BIP) على الطالب، أو إذا تمّ وضع خطة تدخل سلوكي، فيجب إعادة النظر بالخطة الحالية وتعديلها حسب ما هو ضروري لمخاطبة السلوك.
  - ستّخذ المنطقة التعليمية خطوات فورية لمعالجة أيّ أوجه قصور في تنفيذ خطة برنامج التعليم المتمخّر على احتياجات الفرد الخاصة (IEP) أو خطة القسم 504.

إذا تبين أن السلوك ليس ظاهرة من ظواهر إعاقة الطالب، فيجوز تطبيق العواقب التأديبية وسيحدد الفريق كيف سيستمر التعليم العام المناسب والمجاني (Free and Appropriate Public Education: FAPE) للطلاب.

عندما يتضمن السلوك موضوع الإجراء التأديبي المخدرات أو الأسلحة الخطيرة أو إذا تمّ اعتبار الطالب يشكّل خطراً على نفسه أو على الآخرين، فيجب أن يحدد فريق برنامج التعليم المتمخّر على احتياجات الفرد الخاصة (IEP) أو فريق القسم 504، حسب ما يقتضيه الأمر، الإيداع البديل المؤقت للطلاب وتقديم خدمات تعليمية له لمدة تصل إلى خمسة وأربعين (45) يوماً مدرسياً.

وعند اعتبار التوقيف عن الدراسة أو النقل الإداري أو الطرد لطالب ما لم يتبين بعد أنه مؤهل كطالب ذوي احتياجات خاصة، ولكن لدى المنطقة التعليمية أساساً من المعرفة بأن الطالب يعاني من إعاقة، فلدى الطالب نفس الحقوق التي يتمتع بها الطلاب المؤهلون للحصول على خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة خلال عملية التعليم.

## المواد الخاضعة للرقابة / المشروبات الكحولية

تكرس منطقة أن أزيّر التعليميّة نفسها لتوفير بيئة صحيّة ومريحة ومثمرة لكافة أفراد المجتمع المدرسي. إن حيازة أو تعاطي الطلاب للكحول أو التبغ أو المخدّرات الأخرى يكون رادعاً للتعلّم ومعطلاً لكل وجه من أوجه الحياة المدرسيّة وضاراً بصحة وسلامة الطلاب. تلتزم المنطقة التعليميّة بتوفير بيئة مدرسيّة آمنة خالية من الكحول والتبغ والمخدّرات الأخرى.

إن الأثر السلبي والهدّام للكحول والتبغ والمخدّرات الأخرى لا يقتصر على السلوك الذي يحدث فقط في مباني ومرافق وأراضي المدرسة أو أنشطتها. لهذا، يخضع الطالب لعواقب تأديبيّة لانتهاكه قواعد السلوك والسلامة المتعلقة بالكحول أو التبغ أو المخدّرات الأخرى بغض النظر عن يوم الانتهاك أو وقته أو مكانه.

تتبع المنطقة التعليميّة نهجاً لمكافحة المواد الخاضعة للرقابة مكوناً من ثلاثة أجزاء: (1) الوقاية (2) التدخّل (3) الدعم. إن الانخراط في سلوكيات غير مقبولة مُدرجة في مدونة قوانين السلوك تحت قسم "المواد الخاضعة للرقابة/المشروبات الكحولية" في كتيّب الحقوق والمسؤوليّات سيُعرض الطالب لإجراء تأديبي.

ستقدم المنطقة التعليميّة لأسر طلابها إحالة إلى إحدى البرامج الإرشادية المعنيّة بتعاطي المخدّرات تتحمّل الأسرة دفع تكاليفه.

### مستويات الإجراءات لمخالفات مدونة قوانين السلوك المعنيّة بالمواد الخاضعة للرقابة/المشروبات الكحولية

أ. استخدام و/أو حيازة منتجات التبغ و/أو أدوات التدخين أو السجائر الإلكترونيّة أو المبخّرات الشخصية. المستويان 1 و 2.

ب. تعاطي و/أو حيازة الكحول و/أو كل ما هو ممنوع شرعاً أو غير مصرّح به من أدوية أو مستنشقات أو عقاقير أو أدوات استخدام العقاقير أو المخدّرات بما في ذلك الماريجوانا أو المهلوسات أو المنبّهات أو المهدّئات أو غيرها من المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المزيّفة غير مصنوعة للاستهلاك البشري أو المواد الشبيهة للمواد الخاضعة للرقابة المصنوعة للاستهلاك البشري (ليست موصوفة طبيّاً للأفراد وتؤخذ وفقاً لسياسة الأدوية الخاصة بالمنطقة التعليميّة). وهذا يشمل الأدوية غير الموصوفة طبيّاً التي لا يتطلب شراؤها وصفة طبيّة.

أولاً: الإساءة الأولى – عشرة (10) أيام من التوقيف عن الدراسة، التي يمكن تخفيضها إلى ثلاثة (3) أيام شرط أن يُقدّم الإثبات بمواعيد محجوزة لـ 4-6 ساعات من علاج المخدّرات وصفوف (المنطقة التعليميّة قادرة على توفير الموارد لهذا العلاج والصفوف التثقيفيّة لها). ويقتضي تقديم إثبات بالحضور ويجب تقديمه إلى المسؤول الإداري للمدرسة عند إكمال الصفوف التثقيفيّة و/أو العلاج. وفي ذلك الوقت، سيتمّ التنازل عن بقية الأيام السبعة (7) الباقية من التوقيف عن الدراسة. أمّا الأيام السبعة (7) الباقية من التوقيف عن الدراسة، فيتوجّب تنفيذها إذا لم يتمّ إنهاء التدخّل المتفق عليه في غضون 6 أسابيع.

ثانياً: الإساءة الثانية – عشرة (10) أيام من التوقيف عن الدراسة التي يمكن تخفيضها إلى خمسة (5) أيام شرط أن يُقدّم الإثبات بمواعيد محجوزة لـ 4-6 ساعات من علاج المخدّرات وصفوف تثقيفيّة. (يمكن أن تقدّم المنطقة التعليميّة موارد لهذا العلاج وصفوف تثقيفيّة لها). ويقتضي تقديم إثبات بالحضور ويجب تقديمه إلى المسؤول الإداري للمدرسة عند إكمال الصفوف التثقيفيّة و/أو العلاج. وفي ذلك الوقت، سيتمّ التنازل عن بقية الأيام الخمسة (5) الباقية من التوقيف عن الدراسة. أمّا الأيام الخمسة (5) الباقية من التوقيف عن الدراسة، فيتوجّب تنفيذها إذا لم يتمّ إنهاء التدخّل المتفق عليه في غضون 6 أسابيع.

ثالثاً: الإساءة الثالثة – التوصية بالتوقيف عن الدراسة لمدة طويلة الأمد من قبل المسؤول الإداري. راجع "المستوى 4" للاطلاع على التوقيف عن الدراسة لمدة طويلة الأمد، وحقوق الطلاب، وعمليّة المنطقة التعليميّة.

## سياسة مدارس منطقة أن أزيّر التعليميّة رقم 5500 - بيئة خالية من التبغ

يدرك مجلس التعليم بأن تعاطي التبغ والمنتجات المحتوية على مادة النيكوتين يمثل خطراً صحياً يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على كل من المستخدم وغير المستخدم على حد سواء، وبالتالي فإنه مصدر قلق لمجلس التعليم.

يحظّر مجلس التعليم التدخين من أيّ نوع، ويشمل تعاطي التبغ ومنتجات التبغ من أيّ نوع ما في ممتلكات المنطقة التعليميّة أو الممتلكات التي تكون تحت سيطرتها أو في أيّ من مباني المدارس أو أراضيها أو منشآتها الداخلية أو مركبات المنطقة التعليميّة وفي أيّ فعالية ذات صلة بالمنطقة التعليميّة.

ستتخذ إدارة كل مبنى مدرسة الإجراءات المناسب في الحالات التي ينتهكون فيها الطلاب هذه السياسة على النحو المبين في كتيّب الحقوق والمسؤوليّات.



## الأدوية

الأدوية: تشمل الأدوية كلاً من الأدوية الموصوفة طبياً والتي لا تتطلب إلى وصفة طبية (التي يمكن شراؤها من رفوف المتاجر)، والأدوية العشبية، وتشمل تلك الأدوية التي يتم تناولها عن طريق الفم وأجهزة الاستنشاق وأدوية الحالات الطارئة التي تُعطى عن طريق المستقيم، والأدوية التي يتم حقنها، والتي تقطّر في العين أو تستنشق عبر الأنف أو توضع على البشرة. لا يجوز لأي طالب استخدام الأدوية أو حيازتها أثناء وجوده في المدرسة، أو في مرافقها وأراضيها أو في حافلات المدرسة أو أيّ نشاط تراعه المدرسة، باستثناء ما يُسمح به صراحة، ويمثل تماماً مع القاعدة النظامية الإدارية 5600.R.01.

## التعاريف

لأغراض وثيقة الحقوق والمسؤوليات هذه، سيكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية المحددة لها.

**ACADEMIC DISHONESTY / PLAGIARISM** - عدم النزاهة الأكاديمية (الغش والانتحال). تقديم بيانات أو أجوبة أو محاولة الحصول عليها بطريقة غير شريفة؛ إعطاء الشخص التقدير لنفسه وليس التقدير إلى مصدر العبارات الخطيئة أو الشفهيّة المؤلفة و/أو المحضرة من قبل شخص آخر، الغش في الامتحانات، وما إلى ذلك. قد تؤدي هذه المخالفة إلى فرض عقوبات أكاديمية، بالإضافة إلى عقوبات تأديبية أخرى.

**ADMINISTRATIVE APPEAL PANEL** - فريق الطعون الإداري. يتألف هذا الفريق الذي يعينه ويرأسه المسؤول المكلف من المشرف العام من رئيس واثنين (2) من مسؤولي مباني المدارس الإداريين.

**ALCOHOL AND DRUG** - الكحول والمخدرات. تعاطي الكحول أو المواد المحظورة قانونياً بما في ذلك السجائر الإلكترونية والمبخرات الشخصية أو حيازتها أو المضيّ قداماً تحت تأثيرها أو بيعها وتوزيعها من قبل الطلاب في مباني ومرافق وأراضي المدرسة في أنشطة المنطقة التعليمية. وتكون الأدوية الموصوفة طبيّاً وغير الموصوفة طبيّاً والمستحضرات الصيدلانية التي لا يتطلّب شراؤها إلى وصفات طبية مشمولة بذلك، ما لم يكن الطالب يمثل كليا لسياسة المنطقة التعليمية والإجراءات الإدارية لحيازتها و/أو استخدامها.

**ARSON/ATTEMPTED ARSON/BURNING** - إشعال الحرائق عمداً / محاولة إشعال الحرائق عمداً / إشعال الحرائق.  
أ. إشعال الحرائق عمداً. الضرر أو التدمير المتعمد عن طريق حرق أيّ ممتلكك تمتلكه المنطقة التعليمية أو تستأجره أو تستعيره، أو أيّ ممتلكك للطلاب أو للمعلمين في المدارس.  
ب. محاولة إشعال الحرائق عمداً. المحاولة عمداً لبدء إشعال حريق إلّا أن الحريق لم يشتعل؛ على سبيل المثال، رمي عود كبريت مشتعل في سلّة المهملات إلّا أن الحريق لم يشتعل.  
ج. إشعال الحرائق. إشعال الحرائق أو القيام بأي فعل يؤدي في بدء إشعال حريق ما أو مساعدة شخص آخر أو إرشاده أو تحريضه على ذلك أو إقناعه بذلك أو استحصال اللوازم لعمل مثل هذا الفعل أو هذه الأفعال.

### ASSAULT - الاعتداء.

أ. الاعتداء الجسدي. قيام شخص ما بفعل عدواني تجاه شخص آخر بما في ذلك "المدافشة" أو اللعب الخشن أو الدفش الخشن أو التهجم أو رمي الأشياء أو القيام بأي عمل يستخدم القوة لأجل الهيمنة.  
ب. التضارب بالأيدي. قيام طالبان أو أكثر في احتكاك بدني بنية تسبب أذى جسدي يتضمن الرفس أو الضرب أو الخنق أو الصفاق أو الدفش أو الخدش أو البصق أو سد المرور أو رمي أشياء على شخص آخر بشكل عدائي أو تحدي أو خطر.  
ج. الاعتداءات البدنية ضد طاقم موظفي ومعلمي المدرسة. التسبب عمداً أو محاولة التسبب عمداً بأذى جسدي ضد شخص آخر باستخدام القوة أو العنف. كلّ من يرتكب اعتداءً جسدياً من طلاب الصف السادس (6) وما فوق ضد أيّ شخص، سواء كان ذلك الشخص من موظفي ومعلمي المدرسة أو المتطوعين أو المقاولين المتعاقدين مع المدرسة، في مباني ومرافق وأراضي المدرسة أو على أيّ حافلة مدرسية أو مركبة ذات صلة بالمدرسة، أو نشاط ترعاه المدرسة، سيُطرد بشكل كامل شرط أن يخضع ذلك لاحتمال إعادة الطالب إلى الصف في وقت لاحق بعد استبعاده عن المدرسة لمدة لا تقل عن مائة وثمانين (180) يوماً. ومع ذلك، قد يقرر مجلس التعليم أنه لا ينبغي طرد الطالب لأن التدخل بشكل أقلّ من شأنه أن يعالج الانتهاك أو السلوك بشكل صحيح.  
د. الاعتداءات الجسدية ضد الطلاب. التسبب عمداً أو محاولة التسبب عمداً بأذى بدني ضد طالب آخر باستخدام القوة أو العنف. قد تبين بعض واقعات التضارب بالأيدي شدة يتوجب اعتبارها اعتداءً كما هو معرّف في قانون الولاية (MCL 380.1310, 380.1311a) ويتمّ تقديرها تحت القانون التشريعي للولاية. كلّ من يرتكب اعتداءً جسدياً من طلاب الصف السادس (6) وما فوق ضد طالب آخر في مباني ومرافق وأراضي المدرسة أو على أيّ حافلة مدرسية أو مركبة ذات صلة بالمدرسة، أو فعالية أو نشاط ترعاه المدرسة، سيتمّ توقيفه عن الدراسة أو طرده، استناداً إلى ظروف واقعة الاعتداء الجسدي، لمدة تصل إلى مائة وثمانين (180) يوماً مدرسياً. ومع ذلك، قد يقرر المشرف العام أنه ينبغي عدم توقيف الطالب عن الدراسة أو طرده لأن التدخل بشكل أقلّ من شأنه أن يعالج الانتهاك أو السلوك بشكل صحيح.

### BEHAVIORS CONSIDERED INAPPROPRIATE - السلوكيات التي تعتبر غير ملائمة.

أ. **Profane/Obscene Language and Gestures** - لغة وإيماءات مدنّسة و/أو مشينة. يجب على الطلاب ألا يوجهوا تجاه أيّ شخص آخر إيماءات مدنّسة أو مهينة أو مشينة أو كان ذلك شفهياً أو كتابياً أو إلكترونياً بصور فوتوغرافية أو رسومات في مباني ومرافق وأراضي المدرسة، أو أيّ صفوف أو فرص التعلّم الافتراضية التي تقدمها منطقة أنزبر التعليمية، أو على أيّ حافلة مدرسية أو مركبة ذات صلة بالمدرسة، أو فعالية أو نشاط ترعاه المدرسة.  
ب. **Open Defiance/Willful Disobedience** - التحدي الصريح و/أو العصيان المتعمد. الامتناع عن الامتثال، إمّا لفظياً أو غير لفظياً، لتوجيهات وتعليمات أحد موظفي ومعلمي المدرسة.  
ج. **Displays/Images** - المعروضات و/أو الصور. إصاق أشياء مدنّسة أو مشينة أو متعصبة ضد أحد الجنسين أو عنصرية أو غيرها من الزخارف المحرّضة على التمييز ضد الآخرين في أيّ مكان أو سطح من مباني ومرافق وأراضي المدرسة أو المنطقة التعليمية.

**BOMB THREAT** – التهديد بوجود قنبلة. القيام بتهديد وجود قنبلة أو تهديد مشابه لذلك في مبنى ومرافق وأراضي المدرسة أو في أيّ فعّالية مرتبطة بالمدرسة.

**BULLYING** – التنمر. هو أيّ فعل كتابي أو لفظي أو جسدي أو تواصل إلكتروني، معمول عن قصد أو من المحتمل أن يدركه أيّ شخص عاقل أن ذلك الفعل قد يؤذي طالباً أو أكثر من الطلاب إمّا بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق القيام بأيّ من التالي:

- التدخّل إلى حدّ كبير بالفرص أو المنافع أو البرامج التعليمية لواحد أو أكثر من الطلاب؛
- التأثير سلباً على قدرة الطالب في الاشتراك في البرامج والأنشطة التعليمية للمنطقة التعليمية أو المدرسة العامة أو الانتفاع منها من خلال وضع الطالب في خوف معقول من الأذى البدني أو عن طريق التسبب في اضطراب عاطفي كبير؛
- أن يكون له تأثير فعلي وكبير ضار على صحة الطالب البدنية أو العقلية؛
- أن يسبّب تشويشاً كبيراً على عمليات المدرسة المنتظمة أو يتدخّل بها تدخلاً كبيراً.

ويعتبر هذا السلوك تنمراً سواءً تمّ ذلك داخل مباني ومرافق وأراضي المدرسة أو خارجها، أو أيّ مناسبة ترعاها المدرسة أو في إحدى مركبات المدرسة. سياسة مدارس منطقة أن أزيّر التعليميّة رقم 5800 - سياسة مكافحة التنمر و/أو التنمر الإلكتروني المدرجة في هذا الكتيّب.

**BURGLARY** – السطو. الدخول بدون إذن إلى مباني ومرافق وأراضي المدرسة لغرض ارتكاب جريمة.

**CHEATING/ACADEMIC MISCONDUCT** - الغش و/أو سوء السلوك الأكاديمي. لن ينتحل الطالب أو يغش أو يحصل على وصول غير مصرّح به أو يتلاعب بالمواد التعليمية. قد تؤدي هذه المخالفة إلى فرض عقوبات أكاديمية، بالإضافة إلى عقوبات تأديبية أخرى.

**COLLUSION** - التواطؤ. التعاون أو التآمر سراً أو بشكل غير قانوني، خصوصاً لأجل الغش أو الخداع.

**COMPUTING ENVIRONMENT** – بيئة الحوسبة. مجموعة من أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات وأجهزة التلفزيون وأسلاك الشبكات التي تدعم معالجة المعلومات الإلكترونية وتبادلها ضمن المنطقة التعليمية وتزوّد الوصول إلى موارد مختارة من المعلومات الإلكترونية خارج المنطقة التعليمية.

**CONTROLLED SUBSTANCE** – مواد خاضعة للرقابة. الأدوية غير القانونية أو غير المصرّح بها أو المستنشقات أو العقاقير أو المخدرات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الماريجوانا والهروين والكوكايين والمهلوسات (LSD) و الباربيتورات والأمفيتامينات والعقاقير المصنوعة للاستخدام على الحيوانات وأدوات استخدام العقاقير في مباني ومرافق وأراضي المدرسة أو على أيّ حافلة مدرسية أو مركبة ذات صلة بالمدرسة أو أيّ نشاط ترعاها المدرسة.

**CYBERBULLYING** - التنمر الإلكتروني. هو أيّ تواصل إلكتروني، معمول عن قصد أو من المحتمل أن يدركه أيّ شخص عاقل أن ذلك الفعل قد يؤذي طالباً أو أكثر من الطلاب إمّا بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق القيام بأيّ من الأشياء المشمولة بسياسة منطقة أن أزيّر التعليميّة رقم 5800، المُدرجة في هذا الكتيّب.

**DELIBERATE MISUSE OF PROPERTY** - إساءة استخدام الممتلكات عمداً. الاستخدام عمداً وبدون الحصول على إذن صحيح لممتلك يملكه شخص آخر أو المدرسة، بطريقة من المحتمل أن تسبّب ضرراً أو عطلاً وتشويشاً لذلك الممتلك.

**DISRUPTIVE CONDUCT** – السلوك المشوّش. سلوك غير ملائم يشوّش على وظائف المدرسة المنتظمة أو العادية.

**DRUGS** - المخدرات. الكحول والمواد الخاضعة للرقابة وأيّ من المواد المغيرة للمزاج التي لم يتمّ وصفها طبياً إلى الطالب، بما ذلك استخدام المبخّرات الشخصية والسجائر الإلكترونية.

**DUE PROCESS** – الأصول القانونية الواجب اتباعها. ضمان يحيي حقوق الأفراد.

**EMERGENCY REMOVAL** - الإبعاد الطارئ. إبعاد الطالب عن المدرسة دون عقد جلسة استماع غير رسمية وذلك إذا كان الطالب يشكّل خطراً على نفسه أو على أشخاص آخرين أو الممتلكات أو يكون مصدر تهديد مستمر لتشويش العملية الأكاديمية.

**EXPULSION** – الطرد. الإبعاد الدائم عن المنطقة التعليمية، رهن احتمال الإعادة إلى الصف بعد 60 يوماً مدرسياً أو أكثر.

**EXTORTION** – الابتزاز. الحصول عن عمد على ممتلكات أو خدمات أو السعي للحصول عليها، أو التسبّب أو السعي إلى جعل شخص آخر يتصرف بطريقة ما، عن طريق التهديد ب: (1) التسبّب في إلحاق إصابة جسدية، (2) التسبّب في إلحاق ضرر بالممتلكات، (3) التورط في سلوك غير قانوني، أو (4) توجيه اتهامات كاذبة.

**FALSE FIRE ALARM** - إنذار حريق كاذب. التبليغ عن إنذار حريق أو تشغيل جرس إنذار الحريق دون اعتقاد معقول لوجود حريق.

**FIRECRACKER OR EXPLOSIVE** – المفرقات أو المتفجرات. أسطوانة أو كرة ورقية تحتوي على مادة متفجرة؛ مرگب أو خليط عرضة للتفزع بعنف كالبارود أو النايتروغلسرين أو غاز متطاير.

**FORGERY** – التزوير. توقيع اسم شخص آخر على أيّ مستند دون الحصول على إذن أو بنية الاحتيال؛ تغيير أو تزيف المستندات.

**FORMAL HEARING** – جلسة الاستماع الرسمية. عملية مطلوبة لجميع إجراءات الطرد والتوقيف عن الدراسة لمدة طويلة الأمد الموصى بها. تنعقد في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ التوقيف عن الدراسة.

**FRAUD** - النصب. خداع الآخرين أو التسبب في خداع الآخرين بمعلومات كاذبة أو مضللة من أجل الحصول على أيّ شيء ذي قيمة.

**GAMBLING** – المقامرة. المشاركة في ألعاب المهارة أو النصب غير مسموح بها في المنطقة التعليمية لقاء المال و/أو أشياء أخرى ذات قيمة.

**GANG** – العصابة. مجموعة معينة من الأشخاص، ذات بنية منظمة تنظيمياً دقيقاً أو مفككاً، تشكل تحالفاً لتحقيق هدف مشترك يتماثلون به أو يدعون أن منطقة ما تخصهم لوحدهم في المجتمع المحلي. أفراد العصابة ينخرطون، إما بشكل فردي أو جماعي، في نشاط أو أنشطة ضد المجتمع أو غير قانونية وغالباً ما تخلق جوّاً من الخوف والترهيب.

**GANG-IDENTIFYING TERMS** – مصطلحات معرفة لهوية العصابة. الملابس أو توابع الزيّ أو المكياج أو العلامات أو غيرها من الأشياء أو المواد التي تعرّف أن طالباً ما من أفراد عصابة.

**SEXUAL HARASSMENT** – التحرش الجنسي. أفعال شفهية، أو بيانات مكتوبة، أو أيّ سلوك آخر مهدد أو ضار أو مهين بشكل يكفي ليكون شديد الخطورة أو منتشر أو مستمر بحيث أنه:

- يؤثّر على قدرة الطالب على الاستفادة من برنامج أو نشاط تعليمي؛
- أو يخلق بيئة تعليمية مخيفة أو مهددة أو معادية؛
- أو أن له تأثير حيث يتدخّل بشكل كبير أو غير معقول في الأداء الأكاديمي للطالب؛
- أو يؤثر خلافاً على ذلك سلباً على الفرص التعليمية المتاحة للطالب.

**HAZING** – المقلب. فعل متعمّد أو عن معرفة أو متهورّ بفعله شخص لوحده أو مع آخرين موجّه ضد فرد يعرفه الشخص أو ينبغي عليه أن يعرفه، وهذا الفعل يعرّض صحة الفرد البدنية أو سلامته للخطر، ويتمّ هذا لغرض تعهد الدخول في أيّ منظمة أو الشروع للدخول فيها أو الانتماء إليها أو الاشتراك فيها أو تولّي منصب فيها أو المحافظة على العضوية فيها.

**HEARING PACKET** – حزمة جلسة الاستماع. الوثائق المتعلقة بواقعة ما تتضمن جدول أعمال جلسة الاستماع والمراسلات إلى الوالد(ة)/الوصي وتقرير تحقيق المدرسة والمرفات وأقوال الشهود (تكون أسماء الطلاب محجوبة) وتقرير الشرطة وسجلات الحضور والإجراءات التأديبية السابقة ومقتبسات من كتيّب الحقوق والمسؤوليات ونسخ عن القوانين السارية.

**INSTIGATION AND PROVOCATION** - التحريض والاستفزاز. احتكاك لفظي أو كتابي أو بدني هادف بنية إشراك آخرين في فعل من أفعال سوء السلوك.

**INAPPROPRIATE DRESS** – لباس غير لائق. لباس أو تزيّن غير لائق بشكل يتدخّل بعملية التعليم أو يشوش عليها، أو يتدخّل في المحافظة على مناخ تعليمي/ تعلّمي إيجابي، أو يحطّ من معايير معقولة للصحة والسلامة والحشمة.

**INAPPROPRIATE PUBLIC DISPLAYS OF AFFECTION** - إظهار مظاهر العشق بشكل غير ملائم في أماكن عامة، التقبيل بالتراضي، والمعانقة، والمداعبة أو لمس شخص آخر في الأماكن العامة التي تتجاوز حدود الاحتكاك العابر المقبولة والتي تخلق، أو لديها القدرة على أن تخلق، اضطراباً في بيئة المدرسة أو في نشاط مدرسي.

**IN-SCHOOL SUSPENSION** - التوقيف عن الدراسة مع وجوب الذهاب إلى المدرسة. إجراء يحرم الطالب حق حضور صفوفه المقررة له لفترة مؤقتة ويفرض عليه مواظبة الحضور في برنامج خاص لإدارة السلوك يُعقد في المدرسة.

**INSUBORDINATION** – التمرد. عدم طاعة توجيه معقول صادر من أيّ موظف أو معلّم في المدرسة أو الامتثال به أو تنفيذه.

**INTERFERENCE WITH SCHOOL PERSONNEL** – التدخّل في شؤون موظفي المدرسة. محاولات بملء الإرادة أو عمداً لتقويض أو التدخّل في أداء العاملين في المدرسة لواجباتهم.

INTIMIDATION – التخويف. تهديدات لفظية أو بدنية بنيتة لإحاق الخوف أو الإصابة أو الضرر ولمنع شخص آخر للعمل وفقاً لخياره الشخصي أو سياسات المدرسة.

LEAVING SCHOOL OR DESIGNATED AREA WITHOUT PERMISSION - مغادرة المدرسة أو المنطقة المخصصة بدون إذن. مغادرة مبنى المدرسة أو غرفة الصف أو الكافتيريا أو المنطقة المخصصة أو الحرم المدرسي دون إذن من طاقم موظفي أو معلمي المدرسة.

LOITERING – التلكؤ والتسكع. البقاء في مبنى المدرسة أو حولها دون إذن من المدرسة وإشراف الموظفين أو المعلمين.

LONG TERM SUSPENSION - التوقيف عن الدراسة لمدة طويلة الأمد. إجراء تأديبي يُبعد الطالب عن المنطقة التعليمية لمدة أكثر من عشرة (10) أيام مدرسية، ولكن أقل من ستين (60) يوماً مدرسياً.

MAKE-UP WORK – القيام بالواجبات المدرسية الفائتة. تُعطى واجبات المواد الدراسية الفائتة خلال التوقيف القصير الأمد إلى الطالب الموقّف عن الدراسة ويجب عليه إكمالها وإرجاعها إلى المعلم ضمن إطار زمني محدد.

MANIFESTATION DETERMINATION REVIEW - إعادة النظر لتحديد ما إذا كانت المخالفة ظاهرة من ظواهر إعاقة الطفل. تقييم إداري مطلوب من الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الحالات التي يُعتبر فيها اتخاذ إجراء تأديبي يفرض على الطالب عدم الذهاب إلى المدرسة ليحدد سواءً كان سلوك الطفل الذي أدّى إلى المخالفة التأديبية مرتبط بإعاقته.

OFF LIMITS – المناطق المحظورة. دخول مكان في مبنى مدرسة أو أيّ من مرافقها أو أراضيها يُمنع الطلاب من استخدامه.

ONE-DAY SUSPENSION – التوقيف عن الدراسة ليوم واحد. إجراء تأديبي يستبعد طالباً من المنطقة التعليمية ليوم مدرسي واحد (1). لا يجوز للطالب حضور الصفوف الدراسية أو الأنشطة أو المشاركة فيها ولكن سيكون له امتيازات لعمل الواجبات الفائتة.

PERSISTENCE DISOBEDIENCE – العصيان مع الإصرار المستمر. أفعال بملء الإرادة التي لها أيضاً تأثير مشوّش عندما تتكرر على مدى فترة من الزمن.

PHYSICAL AGGRESSION – الاعتداء الجسدي. قيام شخص ما بفعل عدواني تجاه شخص آخر بما في ذلك "المدافشة" أو اللعب الخشن أو الدفش الخشن أو التهجم أو رمي الأشياء أو القيام بأي عمل يستخدم القوة لأجل الهيمنة.

POSSESSION OF STOLEN PROPERTY - حيازة ممتلكات مسروقة. أن يكون بحوزة أو سيطرة شخص ما، ممتلكات مسروقة ويكون لهذا الشخص سبب وجيه ليعتقد أنها مسروقة أو حيازتها دون الحصول على إذن من صاحب الممتلكات.

PRIVACY RIGHTS – حقوق الخصوصية. لن يقوم الطلاب أو طاقم الموظفين والمعلمين بالتقاط صور فوتوغرافية لأفراد آخرين أو تسجيل أصواتهم أو تسجيل صورهم على أشرطة الفيديو في المدرسة أو فعاليات ترعاها المدرسة دون معرفتهم أو موافقتهم، ويُستثنى من ذلك الأنشطة التي تعتبر في الساحة العامة مثل المشتركين في الفعاليات الرياضية أو المسرحيات العامة. لن يقوم الطلاب أو طاقم الموظفين والمعلمين بإرسال صور عن طلاب آخرين بالبريد الإلكتروني أو نشرها على الإنترنت أو إرسال بأي طريقة إلكترونية دون الحصول على موافقة خطية صريحة منهم. يُمنع منعاً باتاً استخدام الهواتف الخليوية أو أيّ أجهزة إلكترونية أخرى في غرف خلع الملابس ودورات المياه.

RECKLESS VEHICLE USE - الاستخدام المتهور للمركبات. استخدام أيّ مركبة آلية أو ذاتية الدفع على أراضي المدرسة أو بالقرب منها بطريقة متهورّة أو بشكل يهدد الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو يشوّش على العملية التعليمية.

REINSTATEMENT – الإعادة [إلى الصف]. عملية محددة حيث يجوز لطالب ما الرجوع إلى المدرسة بعد توقيفه عن الدراسة باستبعاده عن المدرسة أو طرده.

RESTORATIVE PRACTICES - ممارسات إصلاحية. الممارسات التي تؤكد على إصلاح الضرر الذي لحق بالمُجنى عليه ومجتمع منطقة المدرسة الناجم عن سوء سلوك الطالب.

RESTRAINT - تقييد الحركة. إجراء يمنع حركة الطالب أو يقيدها بشكل كبير.

ROBBERY – السلب والنهب. سلب ممتلك من شخص ما أو محاولة ذلك باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

SECLUSION - العزلة. حجز الطالب في غرفة أو مكان آخر حيث يُمنع الطالب الخروج منه.

**SEXUAL HARASSMENT** – التحرش الجنسي. مغازلات جنسية غير مرحّبة بها، أو طلبات الحصول على خدمات جنسية، أو ملامسة واحتكاك جسدي بدافع جنسي، أو غير ذلك من السلوك اللفظي أو الجسدي أو التواصل الذي يكون هدفه أو أثره التدخّل إلى حدّ كبير أو غير معقول بتعليم الطالب أو خلق بيئة تعليمية أو اجتماعية مخوّفة أو عدائية أو بغيضة في مبنى المدرسة ومرافقها وأراضيها، أو في صف افتراضي أو غير ذلك من الفرص التعليمية التي تقدمها منطقة أنّ أزيّر التعليمية، أو على أيّ حافلة مدرسية أو مركبة ذات صلة بالمدرسة أو أيّ فعالية أو نشاط ترعاه المدرسة أو ذات صلة بها.

**SEXUAL MISCONDUCT** – سوء السلوك الجنسي:

أ. سوء السلوك الجنسي القائم بالتراضي. الاحتكاك الجنسي برضا الطرفين، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، اللمس عمدًا للأعضاء التناسلية الخاصة بشخص آخر أو الأربية أو داخل الفخذ أو الأرداف أو الثدي أو الملابس التي تغطي تلك المناطق.  
ب. سوء السلوك الجنسي غير قائم بالتراضي. الاحتكاك الجنسي غير مرغوب به أو مرحّبة به، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، اللمس عمدًا للأعضاء التناسلية الخاصة بشخص آخر أو الأربية أو داخل الفخذ أو الأرداف أو الثدي أو الملابس التي تغطي تلك المناطق.

**SHORT TERM SUSPENSION** – التوقيف عن الدراسة لمدة قصيرة الأجل. إجراء تأديبي يُبعد الطالب عن المنطقة التعليمية لفترة تتراوح بين يوم واحد (1) إلى عشرة (10) أيام مدرسية.

**SUSPENSION** – التوقيف عن الدراسة. إجراء تأديبي يُبعد الطالب عن المدرسة لفترة من الزمن أقل من ستين (60) يوماً مدرسيًا.

**TECHNOLOGY USE** – استخدام التكنولوجيا. يُحرّم على الطلاب استخدام موارد ومعدات التكنولوجيا الخاصة بالمنطقة التعليمية لأعمال شخصية أو خاصة، أو الإعلان عن المنتجات أو الضغط السياسي أو القيام بأيّ التزامات مالية على الإنترنت. يجب على الطلاب ألاّ يعثبوا بأجهزة الكمبيوتر أو مكونات الشبكات بطريقة تعطلها عن العمل لمدة مؤقتة أو دائمة.

أ. الاستخدام غير الملائم و/أو غير المأذون به للإنترنت (الويب) والبريد الإلكتروني. يجب على الطلاب ألاّ يفتحوا المراسلات أو مشاهدتها أو استلامها أو إرسالها التي تكون مشوّشة أو فاحشة أو إباحية أو مدنّسة أو بذيئة أو متحرّشة أو مهددة أو محظورة بموجب القانون. يجب على الطلاب ألاّ يرسلوا الرسائل المحتوية على تهديد صريح أو ضمني لفاعل أذى شخصي أو تحطيم الممتلكات. يجب على الطلاب ألاّ يستلموا أو يرسلوا عن سابق علم ومعرفة ملفاً أو برنامجاً حاسوبياً قد يؤذي بيئة الحوسبة أو مواردها، على سبيل المثال، برنامج يحتوي على فيروس. يجب على الطلاب ألاّ يعطوا أية معلومات شخصية عبر الإنترنت ولا يجوز لهم الانضمام أو المشاركة في "الدرشة" أو "الرسائل الفورية" أو غير ذلك من التواصل الإلكتروني على الإنترنت. لا يكون استخدام البريد الإلكتروني مدعوماً إلاّ للعاملين في المدرسة ومشاريع مختارة للفصل الدراسي. يجب على الطلاب ألاّ يستخدموا موارد أو معدات الكمبيوتر لدى المنطقة التعليمية من أجل الوصول إلى مجموعة متنوعة من الحسابات المجانية للبريد الإلكتروني عبر الإنترنت أو الانخراط في أعمال "القرصنة (Hacking)" وغيرها من الأنشطة غير القانونية.

ب. الاستخدام غير الملائم و/أو غير المأذون به للبرامج الحاسوبية. يجب على الطلاب ألاّ يقوموا بنسخ البرامج الحاسوبية دون إذن من الناشر. يحرم التثبيت غير القانوني لبرامج حاسوبية محمية بحقوق النشر لاستخدامها على أجهزة كمبيوتر المنطقة التعليمية. يجب على الطلاب ألاّ يستخدموا تكنولوجيا المنطقة التعليمية لاستحضال نسخ غير قانونية من البرامج الحاسوبية أو المواد المطبوعة أو غيرها من المواد التي لا تملك المنطقة التعليمية حق ملكيتها.

ج. الاستخدام غير اللائق لكلمة المرور (كلمات المرور). يجب على الطلاب ألاّ يحاولوا الوصول إلى كلمات مرور الآخرين أو يحاولوا استخدام كلمات مرور تخصّ شخصاً آخرًا. يجب على الطلاب حفظ خصوصية كلمات المرور ويحظر عليهم نشرها أو بحثها مع الآخرين.

د. الوصول بدون إذن رسمي إلى الملفات. تُعتبر ملفات الكمبيوتر ملكاً شخصياً. يجب على الطلاب ألاّ يحاولوا "القرصنة" أو تغيير البرامج أو الملفات التي لا يملكوها خلافاً لذلك. يجب على الطلاب ألاّ يدخلوا حسابات أو ملفات البيانات و/أو كلمات مرور أخرى أو إجراء تعديلات عليها دون الحصول على إذن.

**THEFT** – السرقة. اختلاس أو أخذ ممتلك بطريقة غير شرعية يخصّ المنطقة التعليمية أو شخص آخر بنية حرمان المالك الحقيقي من ملكيته.

**THREAT OF VIOLENCE** – التهديد بالعنف. كلمات أو تصرفات قد تهدد إلحاق الإصابة بشخص آخر أو أشخاص آخرين.

**TOBACCO AND/OR SMOKING PARAPHERNALIA POSSESSION/ USE** – حيازة و/أو تعاطي التبغ و/أو أدوات التدخين. حيازة التبغ أو تعاطيه بأي شكل من الأشكال و/أو أدوات التدخين بما فيها السجائر الإلكترونية والمبخرات الشخصية في مباني ومرافق و/أو أراضي المدرسة أو بجوارها أو في أنشطة المدرسة.

**TRESPASSING** – التعدي. دخول أيّ ممتلك و/أو منشأة تابعة للمدرسة بدون إذن صحيح؛ بما في ذلك دخول المدرسة أثناء فترة التوقيف عن الدراسة أو الطرد.

**TRUANCY** – التغيب المُفرض بدون عذر. التغيب المستمر والمُفرض بدون عذر أو تأخير بدون سبب أو التغيب عن المدرسة أو الفصل الدراسي أو غيره من الواجبات لأكثر من 7 أيام و/أو 7 واقعات.

**VANDALISM** – التخريب. التدمير أو التشويه أو طمس المعالم عمدًا لأجسام أو مواد تخصّ المدرسة أو العاملين فيها أو لأشخاص آخرين.

أ. السلاح الخطير. يجب أن يتضمن السلاح الخطير سلاحاً نارياً، أو خنجر بحدّين ورأس مروّس (Dagger) أو خنجر (Dirk) أو خنجر بشفرة طويلة ورفيعة (Stiletto) أو سكين بشفرة يزيد طولها عن ثلاث (3) بوصات أو سكين جيب تنفتح بجهاز ميكانيكي أو قضيب حديدي أو بزرجمية نحاسية (Brass Knuckles).

ب. السلاح الناري. أيّ سلاح، بما في ذلك مسدّس بدء الألعاب الرياضية، الذي سيقوم، أو مصمم أن يقوم، أو قد يتمّ تحويله بسهولة لإطلاق طلقة بفعل عامل انفجار.

ب. سلاح آخر. أيّ جسم أو أداة بما في ذلك الأجسام، التي تكون منسوخ عنها أو نسخة طبق الأصل عنها أو شبيهة لها، ويكون استخدامها الرئيسي لإلحاق إصابة أو ألم بدني أو أذى بدني. ويجب أن يتضمن مصطلح "سلاح آخر" إضافة إلى ذلك، أيّ أداة أو جسم لا يكون كل منهما بحد ذاته سلاحاً كما هو معرّف أعلاه، إلا أن حيازته أو استخدامه مقترناً بنية الطالب لإلحاق إصابة أو إصابة بشخص آخر. كما تكون من ضمن هذا التصنيف المواد الكيميائية أو السامة، كالـ"ميس" (Mace)، والرذاذ الفلّلي، وما إلى ذلك.